جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المطلق والمقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
عبد النور خلفاوي

المشرف:
أ.د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. خالد تواتي	أستاذ الدراسات العليا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

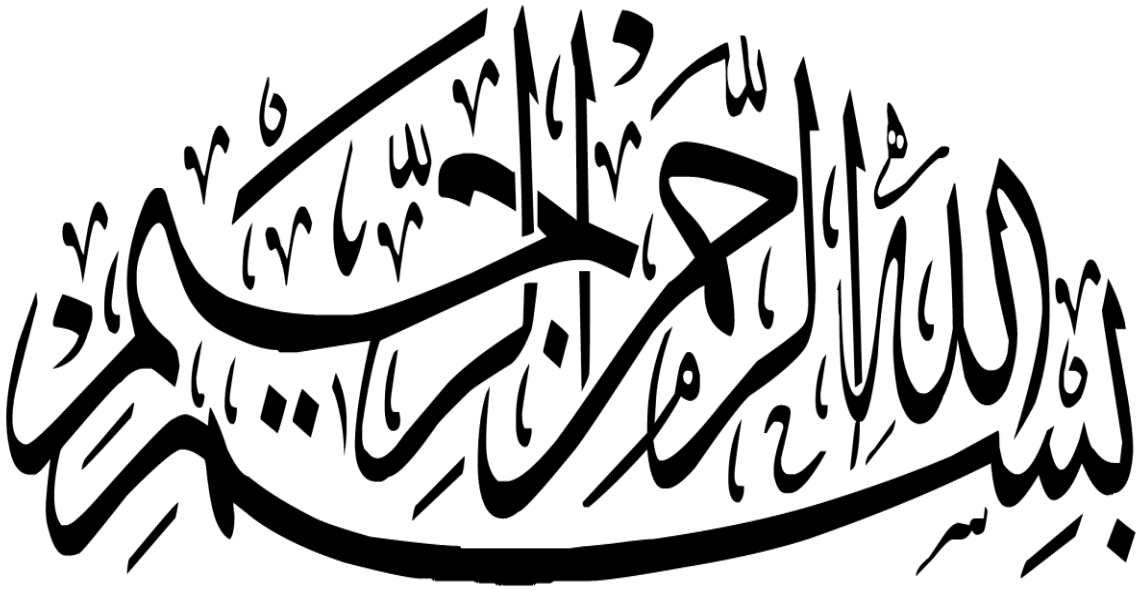
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من علَّمني الصبر والجدَّ والاجتهاد في كافة مناحي الحياة

وأرسى لديَّ قواعد الخلق الكريم، وكيفية كبح زمام النفس أبي الموقَّر.

إلى من كانت نعم السَّند في رحلتي العلمية والبحثية، ولم تدَّخر جُهدًا في مُساعدتي زوجتي الغالية.

إلى الشيخ الدكتور: خالد تواتي – حفظه الله – الذي لم يضن عليّ بأي نصيحة.

إلى جميع أهلي وأصدقائي

إلى كل طلبة العلم...

أُقدِّم إليكم رسالتي المتواضعة

وأسأل الله عزَّ وجل أن ينفعني بها في الدنيا والآخرة، وينفع بها كل من

اطّلع عليها من المسلمين.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا على ما منّ به من إتمام هذا البحث. ثم أتقدم بجزيل شكري وامتناني لكل علماء المسلمين في كل زمان ومكان على العلم الذي نشروه والحق الذي نصروه، والجهل الذي طمسوه، وعلى كل ما قدموه في من أجل الإسلام وأهله.

ثم أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى الشيخ الدكتور: خالد تواتي -حفظه الله- الذي تكرّم بالإشراف على هذه المذكّرة، وعما قدّمه لي من توجيهات مفيدة، وملاحظات قيّمة، وما بذله من جهد في مرافقته لي عبر جميع مراحل البحث، حتى خرج على هذا الشكل.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، والى كل أساتذتي الكرام، وأعضاء الإدارة، الذين سيروا وتعبوا من أجل إرساء قواعد تعليم العلوم الإسلاميّة بجامعة الوادي، وقرّبوا لنا ما كان بالأمس بعيدًا، وخاصة أولئك الذين لم يبخلوا عنيَّ بتوجيهاتهم المفيدة، كلما سمحت الفرصة بذلك.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم يوم القيامة.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

هذه الرسالة بعنوان: المطلق والمقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية.

وهي تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة. تضمنت المقدمة أهمية وأهداف البحث، وسبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وإشكالية البحث والمنهجية المتبعة وصعوبات البحث والخطة المرسومة له.

أما الفصل الأول فهو نظري، يشتمل على معنى المطلق، والفرق بينه وبين ما يناظره، وخصائصه وأقسامه وحكمه ودلالته، ومعنى المقيد والفرق بينه وبين ما يماثله، وأقسامه ومراتبه وحكمه ودلالته، كل منهما في حال انفرادهما. ويتناول أيضا أحوال حمل المطلق على المقيد و أسبابها وشروطها. وتقسيم مقيدات المطلق إلى متصلة ومنفصلة وحكم التقييد بها.

ثم يليه الجزء التطبيقي في الفصل الثاني حيث يشتمل على دراسة تطبيقية لحالات حمل المطلق على المقيد على الفروع الفقهية، وقد بلغ مجموع هذه المسائل أربع وعشرون مسألة، جاءت على أربعة مباحث: حيث خصصت المبحث الأول بباب العبادات، و الثاني بباب المعاملات والثالث بباب الأحوال الشخصية، والرابع ذكرت فيه مسائل متفرقة.

وتوصلت في هذا البحث إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب، واتفقوا أيضا على عدم الحمل عند اختلافهما، واختلفوا في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب أو العكس.

وقد تأثّرت بهذا الاختلاف العديد من المسائل الفقهيّة، تناولت جزء منها بشيء من التفصيل، مع بيان أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في الخاتمة.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions… after:

This research is entitled: the absolute (Almutlaq) and the restricted (Almuqayad) according to the scholar of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and its jurisprudential effects.

It consists of: an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction included the importance and objectives of the research, the reason for the selection of the subject, previous studies, the main question of the research, the methodology used and the plan of the research. The first chapter is theoretical, includes: the meaning of the absolute (Almutlaq), the difference between it and what looks like, its characteristics, sections, its (Hokm) and its (dalala), and the meaning of restricted (Almuqayad), the difference between it and what is similar, sections, mattresses, its (Hokm) and its (dalala), when each one of them is alone. It also deals with the sections of working with restricted (Almuqayad) rather than the absolute (Almutlaq), (haml Almutlaq ala Almuqayad) and its causes and conditions. And I divide the absolute constraints into linked and separated and the (ahkam) of appropriate with its.

Then I mention the practical part in the second chapter, which includes an applied study of (haml Almutlaq ala Almuqayad) On the jurisprudential issues, the total of its are twenty - four issues. The first section devoted to the side of worship, and the second was about transactions and the third was about families status And the fourth mentioned diverse issues.

I derive in this research that the fundamentalists have agreed to predominance the absolute on the restricted (haml Almutlaq ala Almuqayad) in the case of the union of rule and cause, and also agreed that there are no union (haml Almutlaq ala Almuqayad) when its differ, but they didn't agreed when the case and the rule are different or versa.

It has been affected by this difference a lot of jurisprudential issues, I mention part of its minutely, and I show the most important results and recommendations in the conclusion.

مقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمَّا بعد:

فقد ظل علم أصول الفقه محط اهتمام المسلمين على مر العصور، وظل في مقدمة العلوم التي يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها. ولعل موضوعَ معرفة دلالة الألفاظ العربية من ناحية العموم والخصوص ومنْ ناحية الإطلاق والتقييد من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث؛ لأن معظم أدلة الشرع يغلبها العمومات والإطلاقات، فعلى من أراد فَهْم الأحكامِ الشَّرعية المستمَدَّة من نصوص الكتاب والسنة أن يكونَ مدركاً لأحكام الخطاب العام وعلاقته بالخاص، ولأحكام الخطاب المطلق وعلاقته بالمقيَّد، ومقاصد ذلك في اللسان العربي والعرف الشرعي...

ومع هذه المكانة العالية لأصول الفقه، والجهود التي بُذلت فيه على مر العصور إلا أن التأليف فيه قد جاء متسماً بصفة العموم والإجمال في بعض النواحي والإحالات على المواضيع التي يشبه بعضها بعضاً. أضف إلى ذلك أن أسلوب التأليف في القديم يختلفُ عنه في الوقت الحاضر.

وبعد البحث والتفكير، وقع اختياري على مسألة مهمّة من مسائل دلالات الألفاظ، وهي المطلق والمقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية.

1- أهميّة الموضوع:

إن أهمية الموضوع تنبع من أهمية أصول الفقه نفسه، ومع هذا فإن مواضيع الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها. فمباحث العام والخاص قد اهتم بها الأصوليون قديماً وحديثاً وعنوا بهما عناية فائقة تظهر بإلقاء نظرة على مؤلفاتهم في هذا الفن، كما أفرده بعضهم بمؤلفات ورسائل خاصة. كالقرافي المالكي الذي ألف كتابا سماه: "العقد المنظوم في الخصوص والعموم".

لكن المطلق حيث كان قريب الشبه بالعام اكتفى بعض الأصوليين بذكره عقب العام وأحكام التخصيص، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد الرجوع إليها. وبالتالي لم تحظ أحكامه بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العام والخاص. وهذا النقص والإجمال جدير أن يكون موضوعاً لرسالة علمية.

2- أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى أمور منها:

- التحقيق في معنى المطلق والمقيد عند الأصوليين، وذلك ببيان مذاهب الأصوليين في تعريف المطلق والمقيد، وحجتهم في ذلك.

- بيان حالات حمل المطلق على المقيد المتفق عليها والمختلف فيها، وسبب الاختلاف.

- بيان بعض الآثار الفقهيّة الناتجة عن اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد في بعض الحالات بطريقة أكثر توسّعا مما يشار إليها في بعض الدارسات السابقة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب متعددة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وأهمّها:

- إن ورود المطْلق والمقيَّد في الكتاب والسنة كثير، لكن الجمع بينهما بحمل المطْلق على المقيَّد ليس على إطلاقه، إذ لا بد من وجود علاقة بين الصيغتين تسوّغ حمل أحدهما على الآخر، ولما رأيت اختلاف علماء الأصول في حمل المطلق على المقيد وما كان له من أثر كبير على الأحكام الشرعية، رأيت أن أدرس المطلق والمقيد وأثره على الأحكام الشرعية، فاستشرت مشرفي الدكتور خالد تواتي -حفظه الله- في ذلك فأشار عليَّ بعنوان: حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية، فكان عنوانًا مناسبًا لرسالتي وتمَّت الموافقة عليه بحمد الله.

- ما يدفعني إليه طبيعة التخصّص، من معرفة أقوال علماء الأصول في مختلف المسائل الأصوليّة بأدلّتها، ومعرفة الراجح من المرجوح، ومن تلك المسائل: المطلق والمقيد عند الأصوليين.

- رغبتي في البحث في المسائل الأصولية، وخاصة مبحث دلالات الألفاظ.

4- الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث ليس بالجديد، فقد تكلم فيه العلماء قديما وحديثا، ولا يكاد يخلو كتاب أصول فقه إلّا ويذكر صاحبه مسألة المطلق والمقيد، وما يتعلق بها من بعض الفروع الفقيهّة، لكن في كثير من الأحيان تكون بصورة مختصرة، ولا يكون الكلام فيها بصورة موسّعة، على المستوى الأصولي والفقهي؛ بحيث تُنقل فيها مختلف أقوال أهل العلم والمذاهب بطريقة مرتبة ومنظّمة كما هو معروف في الدراسات الأكاديميّة، وقد لا تُذكر فيها المسائل الجزئيّة المترتّبة على المسائل الأصليّة، وبيان سبب عدول بعض العلماء عن القاعدة الأصولية أحيانا.

وبحسب بحثي المتواضع لم أعثر على بحث أكاديمي يحمل نفس عنوان مذكرتي الموسومة بـ: "المطلق والمقيد عند الأصوليين وآثاره الفقهية". إلا أن هناك عناوين قريبة من هذا العنوان.

ومن الدراسات السابقة:

1- الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد. رسالة ماجستير سنة: 1399هـ، بجامعة أم القرى بالسعودية، إعداد: إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم.

2- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير سنة: 1402هـ، بالجامعة الإسلامية بالسعودية، إعداد: حمد بن حمدي الصاعدي.

3- الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم في طرح التثريب للعراقي وابنه، رسالة ماجستير سنة: 1416هـ بجامعة أم القرى بالسعودية، إعداد: أحمد بن حميد الجهني.

4- الاطلاق والتقيد دراسة أصولية تطبيقية على الأحاديث الواردة في قسم العبادات، رسالة ماجستير سنة: 1421هـ بجامعة أم القرى بالسعودية، إعداد: حافظ مُحَمَّد شمس الضحى.

5- آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، رسالة ماجستير سنة: 1434هـ بفلسطين، إعداد: نجاة راجح رجاء العصلاني.

6- ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، سنة 2010م، بجامعة النجاح الوطنية إعداد: عديلة علي خليل عيسى.

وغيرها من الدراسات...

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات:

إذ أن الرسالة الأولى تبحث في مسألة الاطلاق والتقييد في الدليل، وهو بحث نظري.

والرسالة الثانية تبحث في الأساس في اختلاف الفقهاء بين آخذ بالتقييد وغير آخذ به.

والرسالة الثالثة لم تكن دراسة شاملة، كما أضاف إليهما المنطوق والمفهوم، ثم التطبيق على كتاب طرح التثريب.

والرسالة الرابعة فهي في التطبيق على الأحاديث الواردة في قسم العبادات فقط.

والرسالة الخامسة اقتصرت على آراء الجويني في الجانب النضري والتطبيقي مع مقارنتها بأقوال غيره من الأصوليين.

والرسالة السادسة اقتصرت على ذكر ضوابط حمل المطلق على المقيد مع بعض التطبيقات.

أما بحثي فيختلف عن هذه الدراسات في إبراز معنى المطلق والمقيد عند الأصوليين وأحكامهما وخصائصهما حال انفرادهما وحال اجتماعهما بشيء من التفصيل. ثم تطبيق ذلك على الفروع الفقهية في أبواب متفرقة، وذكر أقوال الفقهاء وبيان مدى موافقتهم لرأيهم الأصولي.

5- إشكالية البحث

يهدف الباحث إلى الإجابة على الإشكاليات التالية:

ما هو المطلق؟ وما هو المقيد؟ وماهي أقسام حمل المطلق على المقيد؟ وماهي آثارها الفقهية؟

6- منهج البحث:

اعتمدت في دراسة البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع، والمنهج التحليلي من خلال عرض المسائل محل الدراسة ببيان صورة المسألة وتخريجها الأصولي وعرض أقوال الأئمة والوصول إلى الرأي الراجح منها.

7- منهجية البحث

كانت طريقة عملي في هذا البحث في الفصلين النظري والتطبيقي كالآتي:

1- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم وبيان السورة ورقم الآية في المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة كالتالي:

- إذ كان الحديث في الصحيحين؛ فأكتفي بأحدهما دون الإشارة إلى أنه روي في الآخر.
- إذا لم يكن في الصحيحين؛ فأكتفي بذكر واحد من كتب السنة مع الإشارة إلى درجة الحديث.

3- الرجوع إلى المصادر الأصولية الأصلية في عرض التعريفات والمسائل الأصولية المتعلقة بالبحث.

4- لم اعتمد على طريقة التوثيق الكامل للمصدر أو المرجع عند ذكره لأوّل مرة في الهامش، بل

اقتصرت على ذكر اسم المؤَلِّف، ثم اسم الكتاب أو اسم الشهرة لكليهما إن وجد، ثم الجزء إن كان المصدر أو المرجع متكوّن من أجزاء ثم الصفحة، وأرجئ ذكر باقي المعلومات إلى قائمة المصادر والمراجع، مع الإشارة إلى عدم وجود بعض معلومات النشر عليها، وترتيب الكتب الوارد ذكرها أبجديا.

5- الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية في ذكر أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها، وترتيبها حسب التوقيت الزمني لظهور المذاهب؛ فأبدأ بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

6- الاقتصار على ذكر مذاهب العلماء الأربعة المشهورة في موضوع البحث من الجانبين النّظري والتّطبيقي، وقد أذكر رأي الظّاهرية أحيانا.

7- وفي الجانب التّطبيقي ذكرت فيه مسائل فقهية من أبواب متفرقة؛ رغبة مني في إبراز مدى تأثر الفروع الفقهية بالآراء الأصولية في جميع أبواب الفقه. وقد تناولتها بشيء من التفصيل متّبعا في ذلك منهجيّة أوضّحها في النقاط الآتية:

- ذكر صورة المسألة وطرح الإشكال.
- ذكر التخريج الأصولي؛ وذلك بذكر الحالة التي تندرج فيها هذه المسألة من بين حالات حمل المطلق على المقيد.
- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ومدى موافقتهم لحمل المطلق على المقيد.
- ذكر القول المختار في المسألة.

8- ترجمت لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن واقتصرت على المغمورين منهم، ولم أترجم للصحابة ﷺ، ولا أصحاب المذاهب الأربعة.

10- نادرا ما أشرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة.

11- ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

12- قمت في نهاية البحث بوضع فهارس علمية للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات، كُلاّ في فهرس مستقل للدلالة على ما تم تناوله في البحث.

8- صعوبات البحث:

للبحث العلمي صعوبات لا يعرفها إلا من خاض غمار البحث وذاق مرارته وحلاوته، وقد واجهت عدة صعوبات منها

• سعة ميدان الدراسة الذي يشمل العديد من كتب أصول الفقه، بخلاف ما لو تقيّدت بكتاب معين.

• دقّة عبارات الأصوليين، وصعوبة فهمها، وتعارض الاحتمالات التي تُعيّن قصده منها، ولا عجب؛ لأن ميدان أصول الفقه يعتمد بشكل كبير على تحليلات المتكلمين.

• كثرة المادة العلمية وصعوبة الإحاطة بجميع جوانبها، خاصة مع التقيد بعدد الصفحات، ما اضطرني إلى حذف الكثير من الصفحات المهمة.

• صعوبة البحث في بعض المباحث، كمبحث "مقيدات المطلق" الذي أخذ مني وقتا طويلا دون جدوى، فلم أجد من ألف فيه من المتقدمين ولا من المتأخرين. ما اضطرني إلى أن أسلك مسلك أكثر المتقدمين وذلك باعتبار مخصصات العام هي نفسها مقيدات المطلق.

9- خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

الفصل الأول: المطلق والمقيد عند الأصوليين: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المطلق عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: خصائص المطلق وأقسامه

المطلب الرابع: حكم المطلق ودلالته

المبحث الثاني: المقيد عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقيد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين التقييد وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: أقسام المقيد ومراتبه

المطلب الرابع: حكم المقيد ودلالته

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد

المطلب الثاني: أسباب حمل المطلق على المقيد

المطلب الثالث: أقسام حمل المطلق على المقيد وأحكمها

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد

المبحث الرابع: مقيدات المطلق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المخصصات المتصلة المتفق عليها

المطلب الثاني: المخصصات المتصلة المختلف فيها

المطلب الثالث: المخصصات المنفصلة المتفق عليها

المطلب الرابع: المخصصات المنفصلة المختلف فيها

الفصل الثاني: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الثالث: زكاة الإبل والغنم

المطلب الرابع: صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم

المطلب الخامس: في صوم أيام التشريق لمن لم يسق الهدي

المطلب السادس: لبس المحرم الخفين

المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: الترخيص في بيع العرايا

المطلب الثاني: جواز الرهن في الحضر

المطلب الثالث: الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

المطلب الرابع: جواز المساقاة.

المطلب الخامس: تملك الموات بالإحياء

المطلب السادس: من يحق له الأخذ بالشفعة

المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: شهادة الفاسق على عقد النكاح

المطلب الثاني: تحريم الربيبة

المطلب الثالث: اشتراط الإطعام قبل المسيس

المطلب الرابع: عتق المؤمنة في الظهار

المطلب الخامس: الإشهاد على الرجعة

المطلب السادس: الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم

المبحث الرابع: تطبيقات في أبواب متفرقة: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: مقدار الوصايا

المطلب الثاني: كفارة اليمين بالعتق

المطلب الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين

المطلب الرابع: قطع يد السارق من المفصل

المطلب الخامس: في حرمة الدم المسفوح

المطلب السادس: في قسمة الفيء

خاتمة

الفهارس

الفصل الأول: المطلق والمقيد عند الأصوليين:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المطلق عند الأصوليين

المبحث الثاني: المقيد عند الأصوليين

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين

المبحث الرابع: مقيدات المطلق

المبحث الأول: المطلق عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: خصائص المطلق وأقسامه

المطلب الرابع: حكم المطلق ودلالته

المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المطلق لغة

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، وامرأة طالق: طلقها زوجها، ورجل طلق اللسان وطليق فصيح. وأطلقت الأسير، أي خليته[1].

ومما تقدم يظهر أن المطلق هو المتروك والمرسل.

الفرع الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا: للأصوليين في تعريفهم للمطلق اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريف المطلق على أنه النكرة

وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين ك: الآمدي[2] وابن الحاجب[3] والتفتازاني[4] وغيرهم[5].

حيث عرفه الآمدي أنه: "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"[6].

وعرفه ابن الحاجب بأنه "ما دل على شائع في جنسه"[7]. وهو نفس ما عرف به النكرة.

وحجتهم: أن المطلق هو ما يتناول الأفراد على سبيل البدل وهو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة والنكرة دالة على الوحدة ولا فرق بينهما[8].

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: طلق، 421/3. ابن منظور، لسان العرب، مادة: طلق، 229/10- 230. الجوهري، الصحاح، مادة: طلق، 1715/4.

[2] الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، المكني بأبي الحسن، الملقب بسيف الدين، كان فقيها أصوليا منطقيا جدليا، نشأ حنبليا ثم تحول إلى الشافعية، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، قال الذهبي وله نحو من عشرين مصنفا، توفي سنة631هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 80/2.

[3] ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، اشتغل بالفقه المالكي ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها، له مؤلفات عدة منها: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وفي النحو الكافية، توفي سنة 646هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 248/3-250.

[4] التفتازاني: هو مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني الشافعي، كان عالما بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق. له شرح العضد وشرح التلخيص مطول وآخر مختصر، وله التلويح في أصول الفقه، وشرح تصريف العزى في الصرف، والإرشاد في النحو. توفي سنة 793هـ. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص135-136.

[5] ينظر: الآمدي، الإحكام، 3/3. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 349/2. وسعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 123/1. وأبو علي العكبري، رسالة في أصول الفقه، 552. وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص360. وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 101/2.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/3.

[7] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 349/2.

[8] أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص847-848.

الاتجاه الثاني: تعريف المطلق من جهة دلالته على الماهية[1]:

وهو ما عليه عامة الحنفية، واختاره الرازي[2]، والزركشي[3]وغيرهما[4].

حيث عرفه علاء الدين البخاري[5] بأنه: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة"[6].

وعرفه الزركشي بأنه: "ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[7].

وحجتهم: أن المطلق هو الدال على الحقيقة من حيث هي هي، والنكرة موضوعة للماهية بقيد الوحدة الشائعة، ولذا لزم التفريق بينهما[8].

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص يقال: رجل أو حيوان مطلق؛ إذا خلا من قيد، أو عقال، أو شكال، ومقيد؛ إذا كان في رجله قيد، أو عقال، أو شكال. فإذا قلنا: أعتق رقبة؛ فهذه الرقبة شائعة في جنسها، شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه. وإذا قلنا: أعتق رقبة مؤمنة كانت هذه الصفة لها، كالقيد المميز للحيوان المقيد، من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه[9].

---

[1] الماهية، هي الحقيقة المعراة عن الأوصاف في اعتبار العقل. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1771/2.

[2] الرازي: هو مُحَمَّد بن عمر التميمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، إمام ومفسر وأصولي، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل نشر العلم والدفاع عن حمى الدين بالحجة والبرهان، ثم استقر في هراة وتوفي بها سنة 606هـ. من مؤلفاته: معالم الأصول، مفاتيح الغيب، المحصول في أصول الفقه وغيرها. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 123/2.

[3] الزركشي: مُحَمَّد بن بهادر بدر الدين المصري الزركشي الشافعي، العالم العلامة المصنف المحرر، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي للإسنوي ثم أكمله لنفسه، والروضة والنكت على البخاري، والبحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي وتخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة 794هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 167/3.

[4] ينظر: الرازي، المحصول، 458/2. وعلاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 287/2. وابن جزي، تقريب تقريب الوصول، ص161. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص39.

[5] علاء الدين البخاري: هو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين الفقيه الأصولي الحنفي، أخذ الفقه عن الحسين أبي علي النسفي، وله تصانيف منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي. توفي سنة 730هـ. ينظر: أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية، ص94-95.

[6] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 287/2.

[7] الزركشي، البحر المحيط، 5/5.

[8] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 328/1-329.

[9] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 633/2.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: الفرق بين المطلق والعام

ذكر الأصوليون فروقا عديدة بين المطلق والعام أذكر منها:

1- المطلق واحد لا أفراد له لأنه ليس بمحلى بحرف الجنس، وليس بجمع صيغة، وليس من المبهمات في شيء، ولم يتصل بصفة عامة، ولم يذكر نكرة في موضع النفي، والعام ما كان موصوفا بواحد من أضداد هذه الأشياء[1].

2- المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا. وأما العام فهو اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة من غير أن تكون تلك الكثرة معينة"[2].

3- أن دلالة العام على الأفراد فوق دلالة المطلق عليها لأن دلالة العام على الأفراد قصدية، ودلالة المطلق عليها ضمنية، والمراد دلالته على الأفراد على سبيل البدل دون الشمول[3].

4- العام يدل على فرده المذكور مطابقة من حيث تحقق الموضوع له الذي هو الحقيقة الكلية فيه لا من حيث إنه نفس الموضوع له. والمطلق يدل على الفرد المبهم مطابقة من حيث إنه نفس الموضوع له لا من حيث تحقق الموضوع له فيه[4].

5- أن العموم يقتضي التكرير تحقيقا للعموم. أما المطلق فهو الذي يقتصر منه على فرد[5].

6- العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد، والعام يصح الاستثناء منه استثناء متصلا، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناء منقطعا[6].

---

[1] حسام الدين السغناقي، الكافي شرح البزودي، 734/2.

[2] ينظر: الرازي، المحصول، 314/2. وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 24/2.

[3] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 123/1.

[4] القرافي، الفروق، 173/1.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 95/1.

[6] أبو المنذر المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص142. عزاه لابن عثيمين، شرح الأصول، ص251.

الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة

ذكر الأصوليون المفرقون بين المطلق والنكرة فروقا عديدة أذكر منها:

1- المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد، من حيث هي، من غير اعتبار عارض من عوارضها كقولنا: "الرجل خير من المرأة"، وأما النكرة فإنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة نحو: "رجل"[1].

2- أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى لغة. وإن ثبت أنها اسم لفرد تتناول واحدا. ولكن على احتمال وصف دون وصف. لكن المطلق لا يتعرض للصفات أصلا فيحتمل أن يكون ذلك الواحد صغيرا أو كبيرا إلى غيرها من الصفات لعدم كونه متعينا[2].

3- أن النكرة إذا لم يسند الحكم فيها إلى ماض تدل على فرد أو أفراد غير متعينة بخلاف المطلق فلا يدل على شيء من الأفراد بل على الماهية فقط[3].

الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والمعرفة

1- المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من غير تعرض لقيد ما، أما المعرفة فهي اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض لوحدة معينة[4].

2- المطلق هو تلك الحقيقة المغايرة لكل ما عداها من الأمور اللازمة والمفارقة لها أما المعرفة فهي الدال على تلك الحقيقة مع وحدة معينة شخصية أو نوعية أو جنسية[5].

---

[1] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 811/2. وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 92/2. والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، 258/3.

[2] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 25/2.

[3] جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص309.

[4] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 24/2.

[5] ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 91/2-92.

المطلب الثالث: خصائص المطلق وأقسامه

الفرع الأول: خصائص المطلق

من خلال تعريف المطلق وذكر الفرق بينه وبين النكرة والعام والمعرفة يتضح أن له خصائص تمييزه عن غيره منها:

1- يأتي المطلق في معرض الأمر نحو: " أعتق رقبة " أو مصدر الأمر كقوله ﷻ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة:3]. أو الإخبار عن المستقبل كقوله: " سأعتق رقبة " ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي، كقوله: " رأيت رجلا " ضرورة تعينه من إسناد الرؤية إليه[1].

2- المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات[2].

3- المطلق هو اللفظ المفيد لشيوع مدلوله في جنسه كون مدلوله حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين[3].

4- الأمر بالحقيقة المطلقة أمر بشيء من صورها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزما له؛ فلا يكون الأمر بالمشترك أمرا بالمميز بحال، وإن كان مستلزما لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عاما لها على سبيل البدل[4].

5- التقييد والإطلاق من أسماء الألفاظ لا من أسماء المعاني؛ لأنك تقول: "هذا لفظ مطلق"، و"هذا لفظ مقيد"، ولا تقول: "معنى مطلق"، ولا "معنى مقيد"[5].

الفرع الثاني: أقسام المطلق

أولا: أقسام المطلق باعتبار محل وقوعه

قال الزركشي: "التحقيق أن المطلق قسمان:

أحدهما: أن يقع في الإنشاء: فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[البقرة:67].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/3.

[2] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 194/3.

[3] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص344.

[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 164/5-165.

[5] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 269. وأبو عبد الله السملالي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 238/4.

والثاني: أن يقع في الأخبار: مثل رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة...وهو قطعي في الماهية، هذا عند الحنفية، وظاهر عند الشافعية"[1].

ثانيا: أقسام المطلق باعتبار الحقيقة والإضافة

قال صفي الدين الهندي[2]: " اعلم أن المطلق، ينقسم إلى:

1- المطلق الحقيقي: وهو المطلق على الإطلاق، والمطلق من كل وجه: وهو اللفظ المجرد عن القيود أجمع، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها.

2- المطلق الإضافي: نحو "رقبة" أو "رقبة مؤمنة" فإن قولنا: "رقبة" مطلق بالنسبة إلى قولنا: "رقبة مؤمنة"، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة، من غير أن يكون فيه دلالة على كونها واحدة، أو كثيرة أو شائعا في الجنس، أو معينا، وأقرب لفظ يعقل فيه هذا المعنى نحو: "الرقبة" إذا أريد بالألف واللام تعريف الماهية"[3].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 7/5.

[2] صفي الدين الهندي: هو محمد بن عبدالرحيم الأرموي، أبو عبد الله، يلقب بصفي الدين، وهو فقيه أصولي، شافعي المذهب، متكلم على مذهب الأشعري، من مؤلفاته: نهاية الوصول، والزبدة في علم الكلام. توفي سنة 715هـ. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 162/9. أبو الفلاح العكري، شذرات الذهب، 68/8.

[3] صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 1771/5.

المطلب الرابع: حكم المطلق ودلالته

الفرع الأول: حكم المطلق

والمقصود هو المطلق الذي لم يلحقه التقييد، فبعد العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا[1]، يعمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل التقييد، لذلك ليس من حق المجتهد أن يقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق، إلا إذا قام الدليل على التقييد[2]؛ لأن الإطلاق معنى مقصود له حكم معلوم وهو الجواز بما يطلق عليه الاسم، وإن لم يشتمل على القيد[3].

إذ أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب.

كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:2] فإن الكتاب جعل جلد المائة حدا للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[4]. فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر[5].

وذهب التفتازاني إلى القول بأن المطلق يعمل به ما أمكن، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[المائدة:101]. فهذه الآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد؛ لأن التقييد يوجب التغليظ، والمساء كما في بقرة بني إسرائيل، وقال ابن عباس ﷺ: «أبهموا ما أبهم الله»[6]. أي اتركوه على إبهامه، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين فلا يحمل عليه، ولأن إعمال الدليلين، واجب ما أمكن فيعمل بكل واحد في مورده إلا أن لا يمكن، وهو عند اتحاد الحادثة، والحكم[7].

---

[1] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 79/3.

[2] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 117/1.

[3] المصدر نفسه، 74/2.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: 1690، 1316/3.

[5] ينظر: أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، ص29.

[6] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، حديث رقم: 13815، 97/10. لم أقف على درجة الحديث.

[7] ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 120/1-121.

الفرع الثاني: دلالة المطلق

اختلف الأصوليون في دلالة المطلق على معناه أهي قطعية أم ظنية؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المطلق ظاهر الدلالة على الماهيّة كالعام، لكن على سبيل البدل[2].

قال البرماوي[3]: "المطلق قطعيُّ الدلالة على الماهية عند الحنفية وظاهر فيها عند الشافعية كالعام، وهو وهو يشبهه؛ لاسترساله على كل فرد، إلا أنه على سبيل البدل، ولهذا قيل: عام عموم بدل"[4].

وقال ابن مفلح[5]: "وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل"[6].

فالذي يرى أن دلالة المطلق قطعية لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظني كالقياس وخبر الآحاد؛ لأن تقييد المطلق في نظر هذا الفريق مبني على التعارض بين المطلق والمقيد والظني لا يعارض القطعي، وهذا مذهب الحنفية[7].

ومن يرى أن دلالة المطلق ظنية يجوز عنده تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره؛ لأن تقييد المطلق من قبيل البيان، والبيان لا يتوقف على قوة الدليل، ولو فرض استواء المبين مع ما يبينه في القوة لجاز تبين المطلق بالقياس، وأخبار الآحاد؛ لاستوائهما في الظنية عند هذا الفريق[8]. وهذا مذهب الجمهور.

---

[1] علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2744/6.

[2] ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 411/3.

[3] البرماوي: هو مُحَمَّد بن عبد الدائم الشيخ الإمام العالم المفتن شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل، البرماوي المصري، تميز بالفقه والنحو والحديث والأصول وكانت معرفته بهذه العلوم الثلاثة أكثر من معرفته بالفقه، من مؤلفاته: أنه كتب شرحا على البخاري لم يبيضه وله جمع العدة لفهم العمدة وله الألفية في الأصول وشرحها. توفي سنة831هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 102/4.

[4] البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، 234/4.

[5] ابن مفلح: هو مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج أقضى القضاة، الإمام العالم شمس الدين القاقوني، نسبة إلى قاقون الساحل، الحنبلي، كان قد برع في الفروع، من مؤلفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، وله شرح على المقنع، توفي سنة 763هـ. ينظر: صلاح الدين الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، 269/5. والزركلي، الأعلام، 107/7.

[6] ابن مفلح، أصول الفقه، 994/3.

[7] حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص159.

[8] المرجع نفسه، ص160.

المبحث الثاني: المقيد عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقيد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين التقييد وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: أقسام المقيد ومراتبه

المطلب الرابع: حكم المقيد ودلالته

المطلب الأول: تعريف المقيد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقيد لغة

القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا. ويقال: فرس قيد الأوابد، أي: فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة، والمقيد: موضع القيد من الفرس، وقيدت الكتاب: شكلته. والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة. وتقول: بينهما، قيد رمح بالكسر، وقاد رمح، أي قدر رمح[1].

ومما تقدم يتضح أن المقيد هو المكبل.

الفرع الثاني: تعريف المقيد اصطلاحا

يطلق المقيد باعتبارين.

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه نحو: "دينار مصري".

وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه[2].

وهذا الاعتبار هو الذي قصده الأصوليون في باب دلالات الألفاظ، حيث عرفه التفتزاني بأنه: "ما أخرج عن الشيوع بوجه ما"[3].

وعرفه ابن شهاب العكبري[4] بأنه: "المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة"[5].

وعرفه القرافي[6] بأنه: "اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه"[7].

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: قيد، 529/2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: قيد، 44/5. ابن منظور، لسان العرب، 372/3.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/3.

[3] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 118/1.

[4] ابن شهاب العكبري: هو الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري، كان يكسب قوته من الوراقة ، له اطلاع واسع في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر سمع الحديث على كبر السن. له المصنفات في الفقه وأصوله والفرائض والنحو منها: رسالة في أصول الفقه. توفي سنة 428هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، 186/2-187.

[5] ابن شهاب العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص552.

[6] القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، الإمام العلامة الحافظ، له عدة مؤلفات منها: التنقيح في أصول الفقه وشرحه، والذخيرة، والفروق والقواعد، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وشرح التهذيب وشرح الجلاب، والاستغناء في أحكام الاستثناء، توفي سنة 684هـ. ينظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

[7] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص39.

المطلب الثاني: الفرق بين التقييد وبعض المصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: الفرق بين التقييد والتخصيص

1- أن التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره لولا دليل التخصيص لكان غير مراد به. والقيد لا يتناوله الإطلاق أي لا دلالة للمطلق على القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الإيمان والكفر؛ وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصا.

2- أن العام إذا خص منه شيء وخرج المخصوص من أن يكون مرادا به بقي الحكم فيما وراءه ثابتا بذلك النظم بعينه. أما في المقيد فإذا ثبت قيد الإيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتا بذلك النص المطلق؛ لأنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه بل يكون ثابتا بهذا القيد فيكون التقييد للإثبات ابتداءا من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه أما دليل الخصوص فلإخراج ما كان ثابتا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء[1].

3- التخصيص رفع لبعض الحكم الأول فهو تنقيص، أما التقييد ففيه إثبات حكم شرعي لم يكن ثابتا من قبل، فهو زيادة[2].

4- العمل بالتخصيص فيه إبطال لحكم العام في بعض أفراده دون البعض الآخر، والعمل بالتقييد فيه عمل بالدليلين وليس فيه إبطال[3].

5- المخصص من شرطه أن يكون منافيا لظاهر العام، فالعام لا يخصص بذكر بعضه، لأن بعض الشيء لا ينافيه، أما المقيد فلا يتنافى مع المطلق لأنه وصف زائد عليه[4].

الفرع الثاني: الفرق بين التقييد والنسخ: يكمن النقاط التالية:

1- أن التقييد مفرد والنسخ جملة وأنه وصف للأول والنسخ ليس كذلك وأنه قد يكون مقارنا والنسخ لا يكون إلا متأخرا[5].

2- أن النص المطلق لم يرتفع حكمه، وإنما ضاقت دائرته بالقيد الذي ورد عليه، أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ[6].

---

[1] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 194/3.

[2] عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، 395/1.

[3] عديلة علي خليل عيسى، ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، ص42.

[4] ينظر: القرافي، العقد المنظوم، ص511.

[5] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 199/3.

[6] حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص441.

المطلب الثالث: أقسام المقيد ومراتبه

الفرع الأول: أقسام المقيد

ينقسم المقيد إلى قسمين هما:

أولا: المقيد من كل وجه: وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام.

ثانيا: المقيد من وجه دون وجه نحو: ﴿**رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[النساء:92]. فقيدت الرقبة من حيث الدين فيتعين المؤمنة لا الكفارة، وأطلقت من حيث ما سواه من الأوصاف، كالصحة والطول والبياض[1].

الفرع الثاني: مراتب المقيد

تتفاوت مراتب المقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر؛ كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل؛ فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا**﴾[التحريم:5]، أعلى رتبة في التقييد من قوله: ﴿ **مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ**﴾ لا غير. فكلما كثرت الأوصاف المخصصة، المميزة للذات من غيرها؛ كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى[2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد اعتبارا بالجهتين فيكون مقيدا من وجه، مطلقا من وجه آخر، نحو: ﴿**رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[النساء:92] قيدت الرقبة من حيث الدين فيتعين المؤمنة، وأطلقت من حيث ما سواه من الأوصاف، كالصحة والطول والبياض، وأضدادها، ونحوها، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزية، ومقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات[3].

---

[1] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 200/2.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 633/2-634.

[3] ينظر: أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير، 2715/6.

المطلب الرابع: حكم المقيد ودلالته

بعد إعطاء صورة عن المقيد نأتي إلى ذكر حكمه ودلالته وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم المقيد

حكم المقيد والمطلق حكم الخاص والعام، فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، ويقدم مطلق لم يخرج منه مقيد على ما أخرج منه[1].

فالأصل أن المقيد على تقييده ما لم يوجد دليل على إطلاقه، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة:4]. فقد ورد لفظ:﴿**شَهْرَيْنِ**﴾ في هذه الآية مقيدا بمتتابعين، ولم يرد في نص آخر مطلقا عن هذا القيد ولذا كان الحكم في كفارة الظهار بالنسبة لمن وجب في حقه الصوم فيها أن يصوم شهرين متتابعين[2].

فإذا ورد النص مقيدا فيجب العمل به مقيدا، ولا يصح أن يهمل القيد، إلا إذا دل دليل على إلغاء القيد[3].

الفرع الثاني: دلالة المقيد

ذكرت فيما سبق اختلاف الأصوليين في دلاله المطلق بين

إن المطلق والمقيد من قبيل الخاص ومعلوم أن الخاص قطعي الدلالة باتفاق العلماء فالمطلق والمقيد قطعيان في مدلوليهما، ومعنى القطعية هنا عدم قيام احتمال ناشئ عن دليل يصرفه عن هذا الإطلاق[4].

---

[1] أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير، 4177/8.

[2] ينظر: عمر بن عبد العزيز، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، ص 64.

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 42/2.

[4] إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، ص71.

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد

المطلب الثاني: أسباب حمل المطلق على المقيد

المطلب الثالث: أقسام حمل المطلق على المقيد وأحكمها

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد

تمهيد:

بعد إعطاء صورة عن المطلق والمقيد عند انفرادهما نلجأ إلى الصورة الثانية للمطلق والمقيد وهي عند اجتماعهما وهو ما يسمى عند علماء الأصول بحمل المطلق على المقيد وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد

الفرع الأول: معنى حمل المطلق على المقيد عند الجمهور

عرف الجمهور حمل المطلق على المقيد بأنه "تقيده بذلك القيد بحسب مقتضى الحال إثباتا أو نفيا"[1]. أو هو: " تقييده بقيد ما سواء كان هو المذكور في المقيد أو غيره لأنه في مقابلة إجراء المطلق على إطلاقه"[2].

وذهب الشافعية إلى أن حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين المطلق والمقيد؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق من غير عكس[3].

ورد عليهم الحنفية فقالوا:

لا نسلم أن العمل بالمقيد عمل بالمطلق مطلقا بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو في ضمن المقيد فقط، وليس العمل بالمطلق العمل به في ضمن مقيد فقط بل العمل بكل ما صدق عليه المطلق من المقيدات فيجزئ كل من المؤمنة والكافرة في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[النساء:92] مثلا. ومنشأ المغالطة أن المطلق باصطلاح المنطقيين؛ "الماهية لا بشرط شيء" فظن أن المراد به هذا هنا، لكن ليس كذلك بل المراد به؛ الفرد الشائع هنا بشرط الإطلاق أو الماهية بشرط الإطلاق، حتى كان متمكنا من أي فرد شاء، والتقييد ينافي هذه المكنة، وقول الشافعية أيضا؛ لأن في حمل المطلق على المقيد احتياطا فقد يكون مكلفا بالقيد، واعتبار المطلق لا يتيقن معه بفعل المقيد المكلف به حينئذ لتجويزه الخروج عن العهدة بفعل مقيد غيره من مقيداته[4].

فالجمهور يرون أن معنى حمل المطلق على المقيد هو بيان المطلق بواسطة المقيد، وتفسيره به. لا مانع عندهم من جواز التقييد بالمتأخر الذي لم يستلزم تأخيره تأخير البيان عن وقت العمل[5].

---

[1] سعد الدين التفتازاني، حاشية على شرح مختصر المنتهى، 101/3.

[2] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 119/1.

[3] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 295/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 295/1.

[5] حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص306-307.

الفرع الثاني: معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية

يرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد، نسخ المطلق بواسطة المقيد[1].

ويرى البعض الآخر أن حمل المطلق على المقيد من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق، فيعمل بما يخرج عن العهدة بيقين، وهو المقيد[2].

فاللفظ المطلق يفيد أن من أتى بأي فرد فقد أجزأه ذلك، لكن المقيد يوجب الإتيان بما وجد فيه القيد فقط، وعندئذ يحتاط فيعمل بالمقيد الذي يفيد الوجوب؛ لأن الآتي بالواجب آت بما هو جائز قطعا، وليس كذلك من أتى بالجائز[3].

---

[1] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 290/3. وأمير بادشاه، تيسير التحرير 331/1.

[2] ينظر: ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، 187/2.

[3] ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، من الهامش، ص175.

المطلب الثاني: أسباب حمل المطلق على المقيد

لقد اتفق العلماء في بعض حالات حمل المطلق على المقيد وذلك بناء على اتفاقهم في بعض أسباب الحمل إلا أنهم اختلفوا في بعض الأسباب ما أدى إلى اختلافهم في بعض الحالات، وفي هذا المطلب ذكر للأسباب التي اتفق عليها الأصوليون والأسباب التي كانت موضع خلاف بينهم وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب المتفق عليها

من أسباب حمل المطلق على المقيد المتفق عليها: العرف اللغوي والقياس وتفصيلها كما يلي:

أولا: العرف اللغوي

اتفق العلماء في الجملة على أن من أسباب حمل المطلق على المقيد هو استعمال العرب لهذا الحمل في لغتهم واحتجوا بأدلة منها:

1- أن الله تعالى قال: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ**﴾[البقرة:155]، وأراد نقص من الأنفس ونقص من الثمرات ولكنه لما قيده بالأموال اكتفى به في الباقي. وقال الله تعالى: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[الأحزاب:35]. فذكر ﴿**الله**﴾ في أحد الجنسين واكتفى به في الجنس الآخر.

2- أن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة فوجب ضم بعضه إلى بعض[1].

ثانيا: القياس

ذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية إلى أن حمل المطلق على المقيد من باب القياس.

ورجحه أبو إسحاق الشيرازي[2] فقال:

"ومنهم من قال يحمل من جهة القياس وهو الأصح وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك زيادة في النص وذلك نسخ بالقياس. والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، فصار كتخصيص سائر العمومات"[3].

---

[1] ينظر: أبو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص212-214.

[2] أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي الفيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك، توفي سنة476هـ، ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 229/4.

[3] أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص44.

الفرع الثاني: الأسباب المختلف فيها

حمل المطلق على المقيد بطريق الدلالة:

فقد قال الشافعي بحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة واستدل بأن القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة.

وقد رد عليه الحنفية فقالوا: إن ما قاله الشافعي أبعد من الصواب؛ لأن فيه إضافة النفي إلى النص الموجب وإبطال الإطلاق بما هو ساكت فكان الخطأ فيه من وجهين.

وأما قولهم القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة فكذلك في أنه لا تناقض في شيء منه ولا اختلاف فأما في دلالة عباراته على المعنى فلا؛ لأنها متعددة ودلالاتها مختلفة فلا يلزم من دلالة بعضها على بعض الأشياء المختلفة دلالته على غيره[1].

[1] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 287/2.

المطلب الثاني: أقسام حمل المطلق على المقيد وأحكمها

الفرع الأول: أقسام حمل المطلق على المقيد وحكم الحمل في كل منها

أولا: الحالات المتفق عليها:

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حالتين هما:

الحالة الأولى: الاتحاد في السبب والحكم

إذا ورد لفظ مطلق في نص وورد بعينه مقيدا في نص آخر، وكانا متحدين في الواقعة والحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة باتفاق الأصوليين

قال الغزالي[1]: "إن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع الأمة"[2].

وقال الآمدي: "لا نعلم خلافا في حمل المطلق على المقيد ههنا، وإنما كان كذلك، لأن من عمل بالمقيد فقد وفى العمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى"[3].

قال علاء الدين البخاري: "واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني"[4]، وهو أن يكون المطلق والمقيد في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتا أو نفيا.

الحالة الثانية: الاختلاف في السبب والحكم

فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق[5]، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة. وشرط الآمدي أن يكونا ثبوتيين، كما إذا قال في كفارة الظهار: أعتق رقبة، وقال: لا تملك رقبة كافرة، فلا خلاف أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة.

ونقل الاتفاق الآمدي وغيره[6].

قال الرازي: "ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ها هنا لأنه لا تعلق بينهما أصلا"[7].

---

[1] الغزالي: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام، الغزالي نسبة إلى والده الذي كان يعمل غزالا، شافعي المذهب، متكلم، ومتصوف، من تآليفه: إحياء علوم الدين، والمستصفى والمنخول في الأصول، والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه، وغيرها. توفي بطوس سنة 505هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 111/2.

[2] أبو حامد الغزالي، المنخول، ص256.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/3.

[4] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 287/2.

[5] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 351/2.

[6] الزركشي، البحر المحيط، 9/5.

[7] فخر الدين الرازي، المحصول، 141/3.

ثانيا: الحالات المختلف فيها

الحالة الأولى: اتحاد السبب واختلاف الحكم: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إذا اتحد السبب في واقعة واختلف الحكم في نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد، فإنه في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، وذلك لاختلاف حكمهما. حتى أن بعض الأصوليين نقل الاتفاق على عدم الحمل كالآمدي وابن الحاجب[1].

قال الزركشي عند ذكره للقسم الثالث وهو اتحاد السبب واختلاف الحكم. "ظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف فيه. لكن ابن العربي[2] في " المحصول " جعله من موضع الخلاف"[3].

الحالة الثانية: اختلاف السبب واتحاد الحكم: لقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة إلى مذهبين مشهورين هما:

المذهب الأول:

أنه يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم، وإن اختلفوا في موجب الحمل. وهو مذهب أكثر الشافعية[4]، وبعض المالكية[5]، وأحد الروايتين عن أحمد[6].

ونقل عن الشافعي تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لكن اختلف الأصحاب في تأويله. فمنهم من حمله على التقييد مطلقا من غير حاجة إلى دليل آخر. ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه[7].

---

[1] ينظر: الآمدي، الإحكام، 4/3. وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، 155/2.

[2] ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، بقي يفتي أربعين سنة، من تآليفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 199/1.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 14/5.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 5/3.

[5] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 352/2-354. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص267. والشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص79.

[6] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 640/2.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 5/3.

أدلة هذا المذهب: استدل القائلون بالحمل في هذه الحالة بأدلة منها:

1- أن كلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل، كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار، ولهذا حمل قوله تعالى ﴿**وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[الأحزاب:35] على قوله في أول الآية ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[الأحزاب:35] من غير دليل خارج[1].

2- أن المطلق في ضمن المقيد؛ فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد والثابت مع قيد ثابت قطعا؛ لأن الآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعا؛ فيكون أرجح فيجب المصير إليه.

وقد أجاب القرافي على هذه الأدلة فقال:

والجواب عن الأول: أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد، ولكن التقدير أن السبب مختلف، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر فيغلظ عليه باشتراطه الإيمان، والظهار لخفة مفسدته لا يشترط فيه ذلك، لاسيما قاعدة الشرع: اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات.

والجواب عن الثاني: أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعا فبعضه خبر وبعضه حكم وبعضه نهي وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات[2].

3- احتج الأمام أحمد بقول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطلاق:2] وقال في موضع آخر: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[البقرة:282] ولم يذكر عدلا، ولا يجوز إلا عدل، كذلك يكونون مسلمين، وظاهر هذا أنه بنى المطلق على المقيد من طريق اللغة، كما بني الإطلاق في العدالة على المقيد منها[3].

المذهب الثاني: أنه لا يحمل المطلق على المقيد أصلا، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ. وهو مذهب الحنفية[4]، وأكثر المالكية[5]، وهو رواية عن الحنابلة[6].

---

[1] المصدر السابق، 6/3.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص268.

[3] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 638/2.

[4] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 162/1. وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 287/2. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 133/1.

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص267.

[6] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 637/2.

دليل هذا المذهب:

1- إن تقييد الخطاب بشيء في موضع، لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر، كما أن تخصيص العموم في موضع لا يوجب تقييد العموم في موضع آخر، ولو وجب حمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقيد على المطلق بظاهر الورود، وهذا لأن التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه. لأن كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق[1].

2- أومأ إليه أحمد في رواية أبي الحارث فقال: التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أليس التيمم بدلا من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: إنما قال الله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء:43] ولم يقل: إلى المرفقين، وقال في الوضوء: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة:6] ...وظاهر هذا: أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، وحمله على إطلاقه[2].

الفرع الثاني: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة

قال الزركشي: واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور:

1- أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ، لأنه يكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز.

2- أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية، تخصيص عند الشافعي، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

3- القول بالمفهوم، فعند الشافعية أنه حجة وأبو حنيفة يدعي أنه ليس بحجة، ، فلذا حملناه عليه"[3].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 18/5.

[2] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 639/2.

[3] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 21/5.

المطلب الثالث: شروط حمل المطلق على المقيد

الفرع الأول: شروط حمل المطلق على المقيد عند الجمهور

اشترط القائلون بالحمل شروطا كثيرة وقد ذكرها الزركشي في البحر المحيط ولخصها عنه الشوكاني في إرشاد الفحول وهي:

1- أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين.

2- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع.

3- أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا.

4- أن لا يكون في جانب الإباحة.

5- أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

6- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد.

7-أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾[البقرة:234]. فلم يقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[الأحزاب:49]. ولم يحملوا المطلق على المقيد هناك لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها؛ بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقا. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به[1].

8- أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم بقي المطلق على إطلاقه مثال ذلك إطلاق النبي ﷺ لبس الخفين بعرفات وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفين [2].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، 5/21-31.

[2] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص366.

9- أن لا يتردد بين مقيدين متضادين، ومثاله وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين دائر بين قيدين: التتابع في صوم الظهار، والتفريق في صوم التمتع في الحج، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فيبقى على إطلاقه[1].

الفرع الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية

علمنا مما سبق أن الحنفية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد إلا في حالة اتحاد الحكم والسبب أو اختلافهما بناء على قولهم بأن الحمل نسخ لا تبيين كما يقول الجمهور، لهذا قالوا:

1- يشترط لحمل المطلق على المقيد الاقتران، فإذا ورد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب وعلم التاريخ، وكانا مقترنين؛ لأن المعية قرينة البيان، أما إذا عرف التاريخ، بأن علم المتأخر فالمقيد المتأخر ناسخ للمطلق[2].

2- أن لا يعرف التاريخ لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لا بد من اعتبار الوصف فيكون بيانا أن المطلق يراد منه المقيد وأما إذا كانا من باب الأسباب والشروط فإنه لا يحمل المطلق على المقيد ولكن يعمل بهما لعدم التنافي[3].

3- لا يحمل المطْلق على المقيَّد بالقياس؛ لأن المقيد ناطق وفي حمله على المطلق بالقياس وبدونه إبطال القيد المنطوق به فلا يجوز.

4- أن لا يكون التقييد من باب الأسباب والشروط، فإن كان من باب الأسباب والشروط فلا يحمل المطْلق على المقيَّد؛ لعدم التنافي[4].

---

[1] ينظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، 256/2-262.

[2] عديله علي خليل عيسى، ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد عند الأصوليين، وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، ص64.

[3] ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 290/2.

[4] المصدر نفسه، 289/2-290.

المبحث الرابع: مقيدات المطلق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقيدات المتصلة المتفق عليها

المطلب الثاني: المقيدات المتصلة المختلف فيها

المطلب الثالث: المقيدات المنفصلة المتفق عليها

المطلب الرابع: المقيدات المنفصلة المختلف فيها

تمهيد: في العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق:

جرت عادة جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد، وقد أفاض الأصوليون في الكلام على تخصيص العام والمخصصات التي يقع بها التخصيص.

وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق، اكتفى الأصوليون عن تفصيل القول في مقيدات المطلق بما قالوه في باب التخصيص والمخصصات، ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ذلك[1].

قال الآمدي: "فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار ؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا"[2].

وقال ابن النجار[3] "المطلق والمقيد كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف"[4].

وقال صاحب مراقي السعود[5]:

بما يخصص العموم قيد *** ودع لما كان سواه تقتدي

يعني: أنه يقيد المطلق بكل ما يخصص العام من كتاب وسنة وقياس ومفهوم وما لا فلا[6].

وقال الشوكاني[7]: "اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص"[8].

---

[1] حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص431.

[2] الآمدي، الإحكام، 3/4.

[3] ابن النجار: هو مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة، ابن شيخ الإسلام وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد ﷺ، من تآليفه: منتهى الإرادات، وشرحه، الكوكب المنير، وشرحه، ومؤلفا في علم الحديث، توفي سنة 972هـ. ينظر: مُحَمَّد بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 856/2.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 395/3.

[5] هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو مُحَمَّد: فقيه مالكي، علوي النسب. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، من تصانيفه: "نشر البنود" في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السعود" و "نور الأقاح"، وشرحها "فيض الفتاح" و "طلعة الأنوار" منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها "هدى الأبرار"، توفي سنة 1235هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 65/4.

[6] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، 266/1.

[7] الشوكاني: هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. له 114 مؤلفا، منها، نيل الأوطار، والبدر الطالع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية، وفتح القدير، وإرشاد الفحول. توفي سنة 1250هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

[8] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص167.

وقال صاحب حاشية العطار[1]: "المطلق والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا"[2].

وفي هذا المبحث سأسلك طريقة أغلب الأصوليين وذلك بنقل ما ذكروه في باب مخصصات العام، وأعتبرها مقيدات للمطلق. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المخصصات المتصلة المتفق عليها

تمهيد:

المقيدات المتصلة هي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ، بأن يقارن العام[3].

وقد اتفق الأصوليون على اعتبار أربعة منها.

قال القرافي: "المعدود في كتب الأصول من المخصصات المتصلة أربعة خاصة: الصفة والاستثناء والغاية والشرط"[4]. وقال: "هذا مما لم أر فيه خلافا ولا تفصيلا، بل ذلك مطلق عندهم"[5].

وتفصيل هذه المخصصات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الصفة

أولا: الصفة عند الأصوليين

الصفة عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يفهم في ضمن فهم الذات ثبوتيا كان أو سلبيا، فيدخل فيه الألوان والأكوان والأصوات والإدراكات وغير ذلك[6].

ثانيا: مثال التخصيص بالصفة

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38][7]. فخصصت الآية وجوب قطع اليد بصفة السرقة.

---

[1] هو حسن بن مُحَمَّد بن العطار من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمنا في دمشق، وسكن ألبانيا، واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية، ثم مشيخة الأزهر سنة 1246هـ، إلى أن توفي. من تآليفه: حاشية على جمع الجوامع، وكتاب في الإنشاء والمراسلات، وديوان شعر، توفي سنة1250هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 220/2.

[2] حسن العطار، حاشية العطار، 84/2.

[3] زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، 79/1.

[4] القرافي، الفروق، 186/1.

[5] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 159/2.

[6] أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص546.

[7] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3/ 1301.

الفرع الثاني: الاستثناء

أولا: الاستثناء عند الأصوليين

هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما أقيم مقامه[1].

أو هو لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة ولا غاية[2].

ويشترط فيه شرطان:

أحدهما: اتصاله بالمستثنى منه اتصالا عاديا لا حسيا، فلا يضر القطع بتنفس أو سعال.

الثاني: عدم الاستغراق، فلا يضر استثناء المساوي ولا الأكثر[3].

ثانيا: مثال التخصيص بالاستثناء

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[البقرة:237] فاستثنى الْعَفو[4].

الفرع الثالث: الغاية

أولا: الغاية عند الأصوليين

الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها أي ليس داخلا فيه، بل محكوما عليه بنقيض حكمه، لأن ذلك الحكم لو كان ثابتا فيه أيضا، لم يكن الحكم منتهيا فلا تكون الغاية غاية، وهو محال[5].

ثانيا: مثال التخصيص بالغاية

قال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...**﴾ إلى آخر الآية، فإنها لو لم تأت: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: 29]. لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا[6].

---

[1] الرازي، المحصول، 27/3.

[2] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 256/2.

[3] ينظر: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص202.

[4] أبو الحسين البَصْري، المعتمد، 283/1.

[5] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 766/2.

[6] ينظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 58/2-59.

الفرع الرابع: الشرط

أولا: الشرط عند الأصوليين

وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

ثانيا: مثال التخصيص بالشرط

الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. وكذلك جميع الشروط[2].

المطلب الثاني: المخصصات المتصلة المختلف فيها

قال القرافي: " وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر؛ الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ومتى اتصل بما يستقل بنفسه كان عموما أو غيره صيره غير مستقل بنفسه[3].

وتفصيلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحال

أولا: الحال عند الأصوليين

هو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظا، نحو: "ضربت زيدا قائما"، أو معنى، نحو: "زيد في الدار قائما"[4].

ثانيا: مثال التخصيص بالحال

1- قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[البقرة:187][5]. أي لا تباشروهن حال عكوفكم في المساجد.

2- قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء:93] لو لم تأتي كلمة ﴿**مُّتَعَمِّداً**﴾ وهي حال هنا؛ أصبح كل من يقتل مؤمنا فجزائه جنهم[6].

---

[1] المرجع السابق، 55/2.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 82.

[3] القرافي، الفروق، 186/1.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص81.

[5] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 355/1.

[6] ينظر: أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص291.

الفرع الثاني: ظرف الزمان وظرف المكان

أولا: التخصيص بظرف الزمان

نحو: "أكرم زيدا اليوم"، أو "في مكان كذا"، ولو تعقب جملا، فيرجع إلى الجميع[1].

وأيضا نحو: "اقتلوهم مستهل هذه السنة"، فإن التقييد بهذا الظرف يقتضي عدم قتل من وجد من المشركين قبل هذا القيد أو بعده، كالتقييد بالصفة سواء[2].

ثانيا: التخصيص بظرف المكان

نحو: "اقتلوهم في جزيرة العرب"، فإن هذا التقييد يقتضي أنهم لا يقتلون في غير هذا المكان، كالتقييد بالصفة، وأن من وجد منهم بغير هذا المكان لا يقتل، ويكون مخرجا من العموم مخصصا[3].

الفرع الثالث: الاسم المجرور

نحو "أكرم زيدا اليوم"، أو في مكان كذا، ولو تعقب جملا، فقيل برجوعه إلى الجميع. وقيل بأنه يخصص بالأخيرة[4].

أما أن يقول: "على أنه" أو "بشرط أنه" ونحو ذلك، فينبغي أن يتعلق بالجميع قولا واحدا لأن هذه الأشياء متعلقة بالكلام لا بالاسم فهي بمنزلة الشرط اللفظي فإذا قال: "أكرم بني تميم وبني أسد وغطفان المجاهدين" أمكن أن يكون "المجاهدين" تماما لغطفان فقط فإذا قال: "بشرط أن يكونوا مؤمنين" أو "على أن يكونوا مؤمنين" فإن هذا متعلق بالإكرام وهو متناول للجميع تناولا واحدا[5].

الفرع الرابع: التمييز

أولا: التمييز عند الأصوليين

التمييز هو ما يرفع الإيهام المستقر عن ذات مذكورة...أو مقدرة، نحو: "لله دره فارسا"؛ فإن فارسا تمييز عن الضمير في دره؛ وهو لا يرجع إلى سابق معين[6].

---

[1] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 467/4.

[2] ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 2/ 160.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 2/ 160.

[4] الزركشي، البحر المحيط، 467/4.

[5] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص157.

[6] الجرجاني، التعريفات، ص66.

ثانيا: مثال التخصيص بالتمييز

نحو: "عندي له رطل ذهبا" و "عندي له عشرون درهما"، فإن الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الأجناس، أو الأنواع، وإذا جاء بعد جمل نحو: "عندي له ملء هذا" أو "عندي له رطل" فإنه يعود إلى الجميع[1].

الفرع الخامس: البدل

أولا: البدل عند الأصوليين

البدل إخراج بعض أجزاء ما يتناوله اللفظ.[2] وأنكره غير واحد، حيث أن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، وعليه فلا تخصيص به[3].

ثانيا: مثال التخصيص بالبدل

قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97] فإن: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ**﴾ بدل من الناس، بدل بعض من كل[4].

الفرع السادس: المفعول معه والمفعول لأجله

أولا: معنى المفعول معه والمفعول لأجله

1- المفعول معه: هو الاسم التالي واوا تجعله بنفسها في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب يتعدى بالهمزة[5].

2- المفعول لأجله: هو اسم ما فعل لقصد تحصيله أو لوجوده فعل مذكور. الأول: مثل "ضربته تأديبا". والثاني: مثل: "قعد هو عن الحرب جبنا"[6].

وكل منهما مقيد للفعل، ويفترقان من جهة أن المفعول لأجله هو الغرض الحامل على الفعل، فهو لازم للفعل في المعنى، بخلاف المفعول معه فالفاعل مصاحب له، لا أنه مشترك مع صاحب الفعل في الفعل[7].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 381/1.

[2] مُحَمَّد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 205/2.

[3] حسن السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، 17/2.

[4] المرجع نفسه، 17/2.

[5] جمال الدين الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص361.

[6] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، 211/3.

[7] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 469/4.

ثانيا: مثال التخصيص بالمفعول معه والمفعول له

1- مثال المفعول معه:

تقول "استوى الماء والخشبة" و"جاء البرد والطيالسة"[1].

2- مثال المفعول له:

قَوْله تَعَالَى:﴿**لأمسكتم خشيَة الْإِنْفَاق**﴾[الإسراء:100] أي: لخشية الإنفاق، وهُو علّة الفعل[2].

المطلب الثالث: المخصصات المنفصلة المتفق عليها

تمهيد:

المخصص المنفصل هو الذي يستقل بنفسه أي؛ لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام[3].

وقد اتفق العلماء على تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وتخصيص السنة بالسنة المتواترة وتخصيص السنة بالكتاب والتخصيص بالإجماع[4].

وتفصيلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب

أولا: أقوال أهل العلم

يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، سواء كان الخاص متأخرا أو متقدما وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف أهل الظاهر[5].

واحتج الجمهور على ذلك بوجهين:

أحدهما: وقوع تخصيص الكتاب العام بالخاص المتقدم.

الثاني: دلالة العام على ما يدل عليه الخاص ليس مقطوعا به لكونه غير نص فيه. بخلاف دلالة الخاص، فإنه مقطوع به لكونه نصا، والقاطع لا يبطل بالمحتمل[6].

واحتج أهل الظاهر بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة، لقوله تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[النحل:44].

---

[1] الجويني، البرهان، 51/1.

[2] ينظر: علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3318/7.

[3] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص211. وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 166/2.

[4] ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص474-480.

[5] ينظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص202. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 311/2. وأبو الحسين البصري، المعتمد، 275/1، والشوكاني، إرشاد الفحول، 385/1.

[6] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 311/2-312.

وأجيب عنه: بأن كونه ﷺ مبيّنا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز، وأيضا ذلك الدّليل الّذي ذكروه معارض بما هو أوضح منه دلالة، وهو قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل:89][1].

ثانيا: مثال تخصيص الكتاب بالكتاب

قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228].يعم الحوامل وغيرهن فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]. وخص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب:49][2].

الفرع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

أولا: أقوال أهل العلم

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا جائز والدليل:

1- أن العام والخاص مهما اجتمعا فإما أن يعمل بمقتضاهما أو يترك العمل بهما أو يرجح العام على الخاص وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام.

2- أنه قد وقع ذلك[3].

وقد نقل الآمدي الاتفاق على ذلك فقال: " لم أعرف فيه خلافا"[4].

وقال الشوكاني: "يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا"[5].

ثانيا: مثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

أما بالقول فلأنهم خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[النساء:11]. بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[6].

وأما بالفعل فلأنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:2] بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن[7].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 385/1.

[2] المرجع نفسه، 385/1.

[3] ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، 80/3.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 322/2.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، 387/1.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، بَابٌ: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، حديث رقم: 6764، 156/8.

[7] ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، 80/3.

الفرع الثالث: تخصيص السنة بالسنة المتواترة

أولا: أقوال أهل العلم

يجوز تخصيص السنة بالسنة. والدليل على الجواز، الوقوع[1]. وخالف في ذلك داود الظاهري وطائفة. فقالوا: إنهما يتعارضان. ومنشأ الخلاف: أن السنة إنما تكون مبينة لا محتاجة للبيان[2].

ثانيا: مثال تخصيص السنة بالسنة المتواترة

حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3] مخصص لحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[4].[5]

الفرع الرابع: تخصيص السنة بالكتاب

أولا: أقوال أهل العلم

يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن والدلالة على جواز التخصيص أمران:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل:89]. وسنة الرسول ﷺ شيء من الأشياء، فيدخل تحت العموم، فيلزم أن يكون القرآن مخصصا للسنة.

الثاني: أن القرآن الخاص قاطع من حيث المتن ومن حيث الدلالة، والعام الذي هو السنة محتمل من حيث الدلالة، فيكون القرآن مخصصا لها؛ لأن القاطع لا يبطل بالمحتمل ولأن فيه إعجازا، والسنة لا إعجاز فيها[6]. ولأنه لما جاز أن يخص الكتاب بالكتاب فأولى أن يخص السنة بالكتاب[7].

---

[1] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 315/2.

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 366/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم: 1447، 116/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، حديث رقم: 1483، 126/2.

[5] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 315/2.

[6] ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة، 571/2. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 317/2.

[7] أبو المظفر بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 184/1.

ثانيا: مثال تخصيص السنة بالكتاب

كتخصيص حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، بقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى**﴾ إلى قوله ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة:6][2].

الفرع الخامس: التخصيص بالإجماع

أولا: أقوال أهل العلم

يجوز التخصيص بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق[3]؛فإن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال. وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون إلا عن دليل قاطع[4].

ثانيا: مثال التخصيص بالإجماع

قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[الجمعة:9]. يخصص بما أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم: 6954، 23/9.

[2] جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص141.

[3] القاضي أبو يعلى، العدة، 572/2.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 62/2.

[5] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 481/4.

المطلب الرابع: المخصصات المنفصلة المختلف فيها

وهي التخصيص بفعل الرسول ﷺ وتقريره، وتخصيص مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد، والتخصيص بمذهب الصحابي، وتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، والتخصيص بالعرف، والتخصيص بذكر بعض جزئيات المطلق[1]. وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: التخصيص بفعل الرسول ﷺ وتقريره

أولا: التخصيص بفعل الرسول ﷺ

1- أقوال أهل العلم التخصيص بفعل النبي ﷺ محل خلاف بين العلماء فالجمهور يرون أنه يخصص العام، وخالف في ذلك بعض الشافعية، والكرخي[2] من الحنفية[3].

2- مثال التخصيص بفعل الرسول ﷺ

تخصيص قوله ﷻ: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:222]. بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[4]. فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره، وفعله ﷺ خص النهي بالفرج، وأباح القربان لما سواه[5].

ثانيا: التخصيص بتقرير النبي ﷺ

إذا فعل واحد فعلا مخالفا لعام، وعلم الرسول ﷺ بذلك الفعل ولم ينكره كان ذلك الفعل الذي قرره ﷺ مخصصا للعام بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل؛ لأن سكوته ﷺ مع العلم به دليل جواز ذلك الفعل[6].

الفعل[6].

ولأن تقرير النبي ﷺ، على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته، لأن السنة قول وفعل وإقرار على فعل أو ترك، ثم إذا أقر واحدا من الأمة

---

[1] ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص483-508.

[2] الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، وقيل عبدالله، أبو الحسن، الحنفي، المعتزلي، الفقيه الأصولي، له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة 340هـ، ببغداد. ينظر: أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية، ص108-109.

[3] ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة، 2/ 575.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم: 229، 67/1.

[5] الطوفي، شرح مختصر الروضة، 569/2.

[6] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 329/2.

على خلاف العموم، ثبت ذلك في حق غيره، لأن ما ثبت في حق واحد، ثبت في حق الجميع ما لم يخص به ذلك الواحد[1].

2- مثال التخصيص بتقرير النبي ﷺ

كتخصيص حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[2]. بتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضراوات[3].

الفرع الثاني: تخصيص مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد

أولا: أقوال أهل العلم

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، حتى مع كونها آحادا عند أحمد ومالك والشافعي وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا[4].

ثانيا: مثال تخصيص مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[النساء:25] فإنه مخصوص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[5].

الفرع الثالث: التخصيص بمذهب الصحابي

أولا: أقوال أهل العلم

اختلف الأصوليون في اعتبار مذهب الصحابي مخصصا للعام إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية وأكثر الشافعية إلى أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الصحابي[6].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف في ذلك بينهم، فبعضهم يخصص به مطلقا، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.

---

[1] ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 570/2.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، حديث رقم: 1483، 126/2.

[3] البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، 161/4.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 362/3-363.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: 5109، 12/7.

[6] أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص63. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 332/2.

واستدل القائلون بجواز التخصيص: بأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص.

وأجيب عنه: بأنه قد يخالف ذلك لدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره، فقد يظن ما ليس بدليل دليلا، والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لا يجوز، لا سيما في مسائل الأصول[1].

واسدل المانعون بأدلة منها: أن الأحكام لا تؤخذ إلا من قول صاحب الشرع، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره.

ثانيا: مثال التخصيص بمذهب الصحابي

1- مذهب أبي هريرة في ولوغ الكلب، يخالف الحديث العام، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[2]؛ لأن مذهبه أن يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب[3].

2- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4]. فإن مذهب راويه ابن عباس أن المرأة لا تقتل بالردة، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا[5].

الفرع الرابع: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

أولا: أقوال أهل العلم

اختلف الأصوليون في اعتبار القياس من مخصصات الكتاب والسنة المتواترة إلى مذاهب:

المذهب الأول: صار الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلى وجوب تخصيص العموم بالقياس جليا كان أو خفيا، وإليه صار أبو الحسن[6].

المذهب الثاني: ذهب جماعة من المعتزلة وبعض الفقهاء إلى أن القياس لا يخصص العام[7].

المذهب الثالث: وذهب الحنفية إلى أن كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس[8].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 396/1.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، 234/1.

[3] ينظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 331/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017، 61/4.

[5] ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص330.

[6] إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 119/2.

[7] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 337/2. والطوفي، شرح مختصر الروضة، 568/2

[8] أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، 211/1-218

المذهب الرابع: ذهب ابن سريج[1] وغيره من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه[2].

المذهب الخامس: ذهب عيسى بن أبان[3] إلى أن العام يخص بالقياس المخصوص دون غيره. وحكي عن أبي حنيفة من قوله في تخصيص الكتاب بخبر الواحد[4].

ثانيا: مثال: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

مثال التخصيص بالقياس الجلي: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:2]، بقياس العبد على الأمة والاكتفاء بجلده خمسين جلدة، وذلك أن الأمة ورد النص بأن حدها على النصف من حد الحرة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[النساء:25]، فيقاس العبد على الأمة لعدم الفارق بينهما، فيكون حده خمسين جلدة.

الفرع الخامس: التخصيص بالعرف

أولا: أقوال أهل العلم

اتفق الأصوليون على اعتبار العرف القولي مخصصا للعام، وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلا بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد[5].

لكنهم اختلفوا في اعتبار العرف العملي مخصصا للعام إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عادة المكلفين في تناول بعض ليس بمخصص للعام على وجه يختص بذلك البعض المتناول[6].

---

[1] ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس البغدادي، قاضي من أكابر الشافعية، الفقيه الأصولي، ولي قضاء شيراز، له مصنفات كثيرة ولم نقف إلا على اليسير منها، من مؤلفاته: الرد على ابن داود في القياس، والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي سنة 306هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3/21-25.

[2] ينظر: إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 2/119. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/337.

[3] عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق تلميذ مُحَمَّد بن الحسن وقاضي البصرة. حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق وغيره. وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد. توفي سنة 221هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 12/479.

[4] ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/568.

[5] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/334. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/317.

[6] ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 1/193. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 2/333.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن عادة المكلفين مخصصة للعام[1].

ثانيا: مثال التخصيص بالعرف

تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[البقرة:233]. بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها[2].

الفرع السادس: التخصيص بذكر بعض جزئيات المطلق

يجوز التخصيص بذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في غير مفهوم الموافقة فلا خلاف في التقيد به[3].

وصورته: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص شرعي نحو: "إذا حلفت فأعتق رقبة" ثم يذكر في نص آخر جزءا من جزئيات المطلق نحو: "إذا حلفت فأعتق رقبة مؤمنة أو أعتق زيداً".

والجزئيَّ إما أن يكون صفة كما في المثال الأول، أو لقباً كما في المثال الثاني؛ فإذا كان لقباً لم يتقيد به المطلق؛ لأنه عندئذ يكون بدلاً والبدل لا يقيد المطلق. أما إذا كان صفةً، وكان لها مفهوم، فإن المطلق يقيد به[4].

---

[1] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 317/1. وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 334/2.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص188.

[3] ينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص86. وحسن العطار، حاشية العطار، 84/2. وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، 266/1.

[4] ينظر: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ص508-509.

الفصل الثاني: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد: وفيه

أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات

المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات

المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية

المبحث الرابع: تطبيقات في أبواب متفرقة

المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الثالث: زكاة الإبل والغنم

المطلب الرابع: صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم

المطلب الخامس: في صوم أيام التشريق لمن لم يسق الهدي

المطلب السادس: لبس المحرم الخفين

المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد نص القرآن الكريم على التيمم عند عدم الماء وذكر صفته وهي مسح الوجه واليدين فقال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[المائدة:6].

وجه الدلالة: هو أن لفظ اليدين جاء مطلقا. فاليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط[1].

إلا أننا نجد في آية الوضوء تقييد غسل اليدين إلى المرفقين وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة:6].

فهل تحمل اليد المطلقة في آية التيمم على المقيدة في أية الوضوء؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اختلف الحكم واتحد السبب فالسبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم[2]. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

القول الأول: ذهب الحنابلة ورواية عن المالكية إلى أن حد مسح اليدين في التيمم هو الكوعين ولم يحملوا المطلق على المقيد[3]. وإنما عملوا بحديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**»[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن المالكية إلى أن حد المسح في التيمم يكون من المرفقين، وذلك حملا لمطلق آية التيمم على آية الوضوء. ولأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل[5].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن حد مسح اليدين في التيمم يكون من الكوعين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،45/1.

[2] القرافي، الذخيرة،354/1.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 146/1. والأم، الشافعي،65/1. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،120/1.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: 368، 280/1.

[5] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،45/1. الشافعي، الأم،67/1.

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد ثبت وجوب قراءة القرآن في الصلاة بنص الآية: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[المزمل:20]. أي: فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم[1].

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث الشريف هو أن الواجب في الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن دون تعيين سورة معينة.

إلا أنه قد ثبت عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3].

وجه الدلالة من الحديث هو أن الواجب في الصلاة قراءة صورة الفاتحة دون غيرها.

فهل يحمل المطلق في الآية وحديث المسيء صلاته على المقيد بفاتحة الكتاب؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم وهو وجوب قراءة القرآن واتحد السبب وهو الصلاة وفي هذه الحالة اتفق أهل العلم على حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اتفق أهل العلم على وجوب قراءة القرآن في الصلاة. واختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها وهو قول مالك، والشافعي والمشهور عن أحمد[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن وأنه لا تفسد الصلاة بترك قراءة الفاتحة[5].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وذلك حملا للمطلق على المقيد.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 53/19.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، حديث رقم: 757، 151/1.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، حديث رقم: 756، 151/1.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 231/1. والنووي ، المجموع، 327/3. وابن قدامة، المغني، 343/1.

[5] داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 88/1. وابن قدامة، المغني، 343/1.

المطلب الثالث: زكاة الإبل والغنم

الفرع الأول: صورة المسألة

ثبتت وجوب الزكاة في الإبل والغنم في السنة كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وجاء فيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...»[1]. وجه الدلالة من الحديث هو أن لفظ الإبل والشاة ورد مطلقا، دون تفريق بين السائمة والمعلوفة.

إلا أنه ثبتت روايات عن النبي ﷺ قيدت الزكاة في الإبل حال كونها سائمة، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة**[2] **في كل أربعين ابنة لبون**»[3].

فهل يحمل لفظ الإبل على إطلاقه فنقول بوجوب الزكاة في الأنعام سائمة كانت أو معلوفة؟ أم هل نحمل المطلق على المقيد فنقول بوجوب الزكاة في السائمة دون غيرها؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

هذه المسألة تندرج ضمن القسم الأول وهو اتحاد الحكم والسبب فالسبب واحد، وهو الملك للأنعام، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة. وهي حالة اتفق الأصوليون فيها على وجوب الحمل.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن زكاة الأنعام لا تكون إلا في السائمة. وذلك حملا للمطلق على المقيد[4].

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب الزكاة في الأنعام مطلقا دون تفريق بين السائمة والمعلوفة. وقالوا بأن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز. والتقييد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، 118/2.

[2] السائمة: وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل. ينظر: عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 138/1.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الزكاة السائمة، حديث رقم: 1575، 26/3. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 436/1.

[4] ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص52. والروياني، بحر المذهب، 5/3. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 309/2.

[5] شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 341/1. وابن حزم، المحلى، 144/4.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنه لا تجب زكاة الأنعام إلا في السائمة. حملا للمطلق على المقيد.

المطلب الرابع: صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم

الفرع الأول: صورة المسألة

ثبتت صدقة الفطر بالسنة كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر»[1].

وجه الدلالة: جاء لفظ الحر والعبد والذكر والأنثى مطلقا فيدخل فيهم المسلم والكافر.

إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى أن النبي ﷺ قيدهم بالإسلام كما في رواية «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»[2].

فهل يحمل المطلق على المقيد فنقول بوجوب صدقة الفطر على المسلم فيما يمونه من المسلمين دون غيرهم؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم واختلف السبب فالحكم واحد وهو وجوب صدقة الفطر، والسبب مختلف بين المسلمين والكافرين. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على المسلم فيما يمونه من المسلمين[3] ولكنهم اختلفوا في وجوبها على الرقيق غير المسلم إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر تجب على الرقيق مسلمهم وكافرهم لإطلاق النص[4].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يزكى عن الكافر حملا للمطلق على المقيد، ولأن الزكاة جعلت للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين[5].

---

[1] سنن النسائي الصغرى، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، حديث رقم: 2455، 245/8. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 126/6.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم: 1408، 370/5.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 69/2. والحطاب، مواهب الجليل، 364/2. والشافعي، الأم، 67/2. وابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص94.

[4] ينظر: السرخسي، المبسوط، 103/3. وجمال الدين الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 135/1.

[5] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص76. والشافعي، الأم، 67/2. وابن قدامة، المغني، 80/3.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن صدقة الفطر تجب على المسلم على ما يمونه من المسلمين دون غيرهم حملا للمطلق على المقيد.

المطلب الخامس: في صوم أيام التشريق لمن لم يسق الهدي

الفرع الأول: صورة المسألة

أوجب الله تعالى على من لم يجد الهدي وكان متمتعا أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فقال تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ[1] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[2] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:196].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام في الحج على من لم يجد الهدي، ولم يفرق بين يوم و آخر.

إلا أنه ثبت عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[3]. وجه الدلالة من الحديث هو أنه يحرم صيام أيام التشريق مطلقا للحاج وغيره.

لكنه ثبت في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصمها قبل. كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»[4].

فهل يحرم صيام أيام التشريق مطلقا؟ أم نحمل المطلق على المقيد فنقول بإباحة صيامها لمن لم يجد الهدي؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم وهو حرمة صيام أيام التشريق واختلف السبب بين التمتع وعدم وجود الهدي وبين التطوع. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

---

[1] التمتع: وهو في الآية عام يشمل التمتع والقران، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ. وآخر يقول: قرن. ولا خلاف أنه ساق الهدي. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 537/1.

[2] أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 537/1.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق، حديث رقم: 1141، 800/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم: 1998، 479/1.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اتفق العلماء على حرمة صيام أيام التشريق تطوعا[1]. واختلفوا في إباحة صيامها لمن لم يجد الهدي على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا ولم يحملوا المطلق على المقيد[2].

القول الثاني: ذهب مالك والشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد إلى جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي[3]. حملا للمطلق على المقيد.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي لثبوت الحديث، ولأن حمل المطلق على المقيد ممكن[4].

المطلب السادس: لبس المحرم الخفين

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد ثبت لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين في حديث ابن عباس ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[5]. وجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أباح لمن لم يجد النعلين أن يلبس بدلهما خفين.

إلا أنه ثبت في حديث عبد الله ﷺ قوله ﷺ: «**وإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[6]. وجه الدلالة من الحديث هو أنه ﷺ أوجب على من لبس الخفين أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول لمن لم يجد النعلين أن يلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين؟ أم نعمل بمطلق الحديث الأول فنقول بجواز لبس الخفين دون قطعهما؟

---

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة المختار من الخلاف، 351/3.

[2] ينظر: القدوري، التجريد، 1532/3. والروياني، بحر المذهب، 407/3. وابن قدامة، المغني، 23/10.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص466. والروياني، بحر المذهب، 407/3. وزين الدين التنوخي، الممتع في شرح المقنع، 49/2.

[4] ينظر: عبد الرحمن القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، 298/2.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم: 1841، 16/3.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم: 1842، 16/3.

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب فالحكم واحد وهو حرمة لبس الخفين والسبب واحد وهو الإحرام. و في هذه الحالة اتفق أهل العلم على حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة أن من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وعليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم[1]. جمعا بين الأدلة وحملا للمطلق على المقيد.

القول الثاني: ذهب أحمد في المشهور عنه، إلى جواز لبس الخفين من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس[2].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الجمهور أقرب للصواب لاتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

---

[1] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 556/2. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 472/1. والأم، الشافعي، 160/2. وابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 22/2.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 281/3. ومُحَمَّد صديق خان، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ص64.

المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: الترخيص في بيع العرايا

المطلب الثاني: جواز الرهن في الحضر

المطلب الثالث: الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

المطلب الرابع: جواز المساقاة.

المطلب الخامس: تملك الموات بالإحياء

المطلب السادس: من يحق له الأخذ بالشفعة

المطلب الأول: الترخيص في بيع العرايا

الفرع الأول: صورة المسألة:

بيع العرايا هو: أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها[1].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا»[2].

وجه الدلالة: نستفيد من الحديث جواز بيع العرايا مطلقا بدون قيود أو شروط لأن قوله: «رخص» فعل مطلق.

إلا أنه وردت روايات أخرى قيدت بيع العرايا بقيدين:

القيد الأول: تحديدها بخمسة أوسق. كما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، قال: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»[3].

القيد الثاني: أن هذه الرخصة خاصة بالفقراء لما روي: «أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره قال ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ: إن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوته من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا»[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رخصة العرايا مقيدة بالحاجة، فإن الفقراء الذين لا يجدون رطبا يجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا.

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بجواز بيع العرايا لمن احتاج لأكل الرطب وليس له مال يشتريه به. وفي حدود خمسة أوسق؟

---

[1] أبو منصور الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص137.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم: 2192، 76/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم: 2382، 115/3.

[4] لم أقف على إسناده ، ذكره ابن عبد البر في التمهيد، 330/2.

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد، فإن المطلق والمقيد هنا اتحدا في السبب والحكم فالحكم واحد وهو جواز بيع العرايا، والسبب واحد وهو الحاجة. فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز العرية فيما دون خمسة أوسق. وأما أبو حنيفة: فلا يرى جواز العرية لأنه يرى أنها من باب العطية دون البيع[2].

واختلف الفقهاء المجيزون لبيع العرايا في تقييدها بالحاجة إلى قولين:

القول الأول: يجوز بيع العرايا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا يجوز عند عدمها. وهو مشهور مذهب المالكية ورواية عن الشافعي ومذهب الحنابلة[3]. وهم بذلك حملوا المطلق على المقيد.

القول الثاني: الترخيص في بيع العرايا للأغنياء والفقراء، وبه قال أكثر الشافعية بدليل أن التقييد بالمحاويج ليس من لفظ النبي ﷺ[4].

القول المختار: الذي يظهر -والله أعلم- أن قول الحنابلة بجواز العرايا للحاجة أقرب للصواب لأنها رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، 46/4.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 193/12.

[3] ينظر: جلال الدين الجذامي، عقد الجواهر الثمينة، 122/1. والنووي، المجموع، 3/11. والبهوتي، كشاف القناع، 259/3.

[4] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 507/2. والنووي، المجموع، 29/11.

المطلب الثاني: جواز الرهن في الحضر

الفرع الأول: صورة المسألة

عرف الرهن بأنه: "مال قبضه توثق به في دين"[1].

اتفق أهل العلم على جواز الرهن في السفر[2] لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة:283].

وثبت عن النبي ﷺ أنه رهن في الحظر كما في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه»[3]. فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بجواز الرهن في الحظر والسفر؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالحكم واحد وهو جواز الرهن، والسبب واحد وهو حفظ حق الدائن. وفي هذه الحالة اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في جواز الرهن في الحضر على قولين:

القول الأول: يجوز الرهن في السفر والحضر. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]. ولم يحملوا المطلق على المقيد لأنهم لم يعتبروا السفر قيدا وإنما قالوا: التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[5].

القول الثاني: لا يجوز الرهن في الحضر، وبه قال أهل الظاهر عملا بظاهر الآية وحملوا أحاديث الباب على ذلك[6].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الجمهور بجواز الرهن في الحضر والسفر هو الأصح؛ لأن قيد السفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

---

[1] الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص304.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 64/21. والقرافي، الذخيرة، 75/8. والشافعي، الأم، 141/3. وابن قدامة، المغني، 245/4.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، حديث رقم: 2200، 77/3.

[4] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 466/12. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 57/4. والشيرازي، المهذب، 86/2. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 367/4.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 278/5.

[6] ينظر: ابن حزم، المحلى،362/6.

المطلب الثالث: الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

الفرع الأول: صورة المسألة

رُوي عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ: «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الحجر على كل مدين، مطلقا بدون قيد طلب أهل الدين من الحاكم الحجر عليه.

وقد جاء في روايات أخرى أن سبب الحجر كان بسبب طلب الغرماء. كما في حديث كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله. فأتى النبي غرماؤه فباع لهم رسول الله ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[2].

وجه الدلالة: نستفيد من الحديث جواز الحجر على المدين بقيد طلب أهل الدين للحجر وإن كان لم يصرح به، إلا أن القيد يفهم من قول الراوي عن معاذ: «أتى النبي ﷺ غرماءه» وهذا يدل على أن أهل الدين كانوا قد رفعوا أمرهم إلى الحاكم.

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة ترجع إلى الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالحكم واحد وهو وجوب الحجر على المدين والسبب واحد وهو أداء حق الغرماء فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الحجر على المدين إلا بقيد طلب أهل الدين من الحاكم للحجر، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف ومُحَمَّد والإمام أحمد بن حنبل[3].

---

[1] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، حديث رقم: 4551، 413/5. قال الألباني: "ضعيف" ينظر: إرواء الغليل، 260/5.

[2] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، 273/3، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 260/5.

[3] ينظر: الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 171/3. ومُحَمَّد عليش، منح الجليل، 121/6. وابن قدامة، المغني، 537/6.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنه يجوز الحجر على المدين قبل طلب أهل الدين للمصلحة وذلك فيما إذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس[1].

القول الثالث: لا يجوز حجر المدين ولا بيع ماله، بل يحبس حتى يقضي ما عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة[2].

المختار في المسألة: الذي يظهر–والله أعلم– أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المدين لا يحجر عليه إلا بطلب من الغرماء أقرب للصواب، لأن هذا حقهم الخاص الذي يمكنهم التنازل عليه.

المطلب الرابع: جواز المساقاة في النخيل وغيره.

الفرع الأول: صورة المسألة:

المساقاة: هي أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[3].

وقد ثبتت مشروعيتها في السنة كما في حديث عبد الله ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا عام في كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخيل[5].

إلا أنه قد ثبت في روايات أخرى، أنه عاملهم على النخيل فعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقييد محل المساقاة بالنخيل. بفعله ﷺ مع أهل خيبر.

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بجواز المساقاة في النخيل دون غيرها من الأشجار؟

---

[1] ينظر: النووي، المجموع، 344/13. وسليمان العجيلي (المعروف بالجمل)، حاشية الجمل، 311/3.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 164/24.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 150/5.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: 1551، 1187/3.

[5] ابن قدامة، المغني، 291/5.

[6] سبق تخريجه.

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي اتحاد الحكم والسبب، فالحكم واحد وهو جواز المساقاة، والسبب واحد هو السقي. وفي هذه الحالة اتفق العلماء على وجوب حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف العلماء في حكم المساقاة في غير النخيل على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومُحَمَّد ابن الحسن من الحنفية إلى أن المساقاة تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك، وتكون في الأصول غير الثابتة كالبطيخ ، وفي كل شجر له ثمر[1].

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن المساقة لا تجوز إلا في النخل، والكرم فقط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه[2].

القول الثالث: ذهب داود الظاهري إلى أن المساقاة لا تكون إلا في النخيل فقط؛ لأنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة[3].

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المساقاة بدليل أنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مجهولة، أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه[4].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الجمهور بجواز المساقاة لكل ما له ثمر أقرب للصواب وذلك لأنهم جمعوا بين الأدلة في الباب.

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 29/4. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص285. وأبو الحسن السغدي، النتف في الفتاوى، 575/2.

[2] الشافعي، الأم، 11/4.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 30/4.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 185/6. وابن قدامة، المغني، 291/5.

المطلب الخامس: تملك الموات بالإحياء

الموات هي الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر[1].

الفرع الأول: صورة المسألة

ثبت في حديث الصعب بن جَثَّامَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»[2].

وجه الدلالة من الحديث أن الحمى ما حمى من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم.

إلا أنه قد ثبت عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث أن من أحيا أرضا مواتا لم يتقدم لأحد ملك عليها فحفر وأجرى الماء ونحوها من وجوه العمارة فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه[4].

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بأن تملك الأرض لا يكون إلا بإذن السلطان؟ أم نقول أن من أحيا أرضا ميتة فهي له ولو دون إذن السلطان؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم واختلف السبب فالحكم واحد وهو إباحة تملك الموات والسبب يختلف بين إجازة ولي الأمر وبين إحياء الموات. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

ذهب عامة فقهاء الأمصار إلى أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[5]. إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه ينتظر إحياء الأرض الموات إلى إذن الإمام. سواء الموات القريب من العمران أو البعيد[6]. حملا للمطلق على المقيد.

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 2/6.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، حديث رقم: 2370، 113/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: 2335، 106/3.

[4] ينظر: الخطابي، معالم السنن، 46/3.

[5] ابن قدامة، المغني، 416/5.

[6] ينظر: السرخسي، المبسوط، 181/23. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 3/10-4.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا كانت الأرض قريبة من العمران توقف حصول الملك بالإحياء على إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران[1].

القول الثالث: ذهب صاحبا أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة إلى أن من أحياء أرضا مواتا تملكها وإن لم يأذن له فيها الإمام[2].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول المالكية أقرب للصواب لأن الأرض البعيدة يقل التنازع عليها، بخلاف القريبة.

المطلب السادس: من يحق له الأخذ بالشفعة

الفرع الأول: صورة المسألة

الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه[3].

وقد جاءت أحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقا كما في حديث سمرة قال: قال رسول الله: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**»[4].

وجه الدلالة من الحديث هو أنه : يدل بظاهره على ثبوت الشفعة للجار مطلقا دون قيد.

إلا أنه وردت روايات أخرى تبين أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار[5]. كما في حديث جابر ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[6].

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم دون غيره؟ أم نعمل بالحديث الأول فنقول بثبوت الشفعة للجار مطلقا؟

---

[1] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 2/6-3.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 181/23. والشافعي، الأم، 42/4. وابن قدامة، المغني، 229/5.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، 229/5.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشريد بن سويد الثقفي، حديث رقم: 19459، 208/32. قال محققو الكتاب شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

[5] الشوكاني، نيل الأوطار، 397/5.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم: 2213، 79/3.

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلف السبب، فالحكم هنا واحد وهو مشروعية الشفعة، والسبب مختلف بين الشريك الذي لم يقاسم والجار. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم: اختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة للجار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقا. وقالوا: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركا، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة[1]. واستدلوا على ذلك بالأحاديث المجيزة للشفعة مطلقا.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حصر الشفعة في عقار الشريك الذي لم يقاسم فقط، وأما الجار فلا شفعة له[2]. واستدلوا بالأحاديث التي قيدت الشفعة بما لم يقسم.

القول المختار: الذي يظهر-والله أعلم- أن قول الجمهور أقرب للصواب لأنهم جمعوا بين الأدلة في الباب. ولأن قاعدة حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب تؤيدهم.

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، 14/90-92.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/312. والنووي، المجموع، 14/300. وابن قدامة، المغني، 5/230.

المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: شهادة الفاسق على عقد النكاح

المطلب الثاني: تحريم الربيبة

المطلب الثالث: اشتراط الإطعام قبل المسيس

المطلب الرابع: عتق المؤمنة في الظهار

المطلب الخامس: الإشهاد على الرجعة

المطلب السادس: الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم

المطلب الأول: شهادة الفاسق على عقد النكاح

الفرع الأول: صورة المسألة:

الشهادة على النكاح وردت مطلقة في حديث عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشهود**»[1].

ووردت مقيدة بالعدالة في حديث عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

فهل يحمل المطلق على المقيد فنقول باشتراط العدالة في الشهود؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

هذه المسألة تمثل الحالة الأولى المتفق عليها وهي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. فالحكم هنا واحد وهو وجوب الشهادة على عقد النكاح، والسبب واحد وهو النكاح.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم:– اتفق الفقهاء على أن الشهادة شرط في صحة النكاح[3]. واختلفوا في اشتراط العدالة للشهود على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد في أحد روايتيه إلى أن النكاح ينعقد بشهادة الفاسقين[4]. عملا بمطلق الحديث.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في أصح الروايتين إلى أن العدالة شرط في الشاهدين على النكاح فلا يصح الزواج بشهادة الفاسقين[5]. حملا للمطلق على المقيد.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنه يشترط عدالة الشاهدين وذلك حملا للمطلق على المقيد.

---

[1] الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه مُحَمَّد، حديث رقم: 5565، 363/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير، 1254/2.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث رقم: 4075، 386/9. قال الألباني: "صحيح". ينظر: التعليقات الحسان، 198/6.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/5. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 44/3.

[4] ينظر: السرخسي، المبسوط، 31/5. وابن قدامة، المغني، 9/7.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص89. والنووي، المجموع، 198/16. وابن قدامة، المغني، 9/7.

المطلب الثاني: تحريم الربيبة

الفرع الأول: صورة المسألة

من المحرمات في النكاح بالمصاهرة الربيبة قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ**[1] **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[النساء:23].

وجه الدلالة من الآية أن لفظ ﴿**رَبَائِبُكُمُ**﴾ قد ورد تقييده بقيدين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني: الدخول بالأم[2].

فهل تحرم الربيبة بشرط أن تكون في حجر الزوج الذي دخل بأمها؟ أم أنها تحرم عليه بمجرد دخوله بأمها؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب فالحكم واحد وهو حرمة الربيبة والسبب واحد وهو الدخول بأمها. فالأصل وجوب حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على الرجل إذا كانت في حجره ودخل بأمها[3].

لكنهم اختلفوا فيما إذا لم تكن الربيبة في حجر الزوج إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره .لأن ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا لتعلق الحكم به[4].

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الرجل إذا دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال[5].

---

[1] الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/5.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/5.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 259/2. والخرشي، شرح مختصر خليل، 208/3. والماوردي، الحاوي الكبير، 63/16. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 129/6. وابن حزم، المحلى، 140/9.

[4] ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 324/1. والنفراوي، الفواكه الدواني، 16/2. والخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 418/2. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 71/5.

[5] ابن حزم، المحلى، 140/9.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الجمهور بأن الربيبة تحرم على الرجل إذا دخل بأمها سواء كانت في حجره أو لا، أقرب للصواب لأن التقييد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع.

المطلب الثالث: اشتراط الإطعام قبل المسيس

الفرع الأول: صورة المسألة

قال الله تعالى في كفارة الظهار:﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[المجادلة:3-4].

وجه الدلالة من الآيتين هو أن الآية الأولى ذكرت قيد: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ في تحرير الرقبة وصوم شهرين متتابعين، ولم تذكر ذلك القيد في إطعام ستين مسكينا[1].

إلا أنه قد جاءت أحاديث تدل على حرمة المسيس قبل الكفارة فقد روى ابن عباس: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: **ما حملك على ذلك رحمك الله؟** قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**»[2].

فهل يحرم المسيس قبل الإطعام حملا للمطلق على المقيد؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

هذه المسألة تندرج في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب؛ فقد قيد العتق والصيام بما قبل المسيس وأطلق في الإطعام، واتحد السبب وهو الظهار. وهذه الحالة محل اختلاف بين أهل العلم.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن من وجب عليه الإطعام حرم عليه المسيس قبل الكفارة[3]. حملا للمطلق على المقيد وأخذا بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[1] مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الأصل، ص237.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم: 1199، 495/3. وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

[3] ينظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 49/2. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 607/2. والنووي، المجموع، 365/17. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص468.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن عدم المسيس في خلال الإطعام في كفارة الظهار ليس بشرط حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستئناف لأن الله تبارك وتعالى لم يشترط ذلك في هذه الكفارة[1].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنه يحرم المسيس قبل الإطعام لحديث ابن عباس ﷺ الذي يفيد منع المسيس قبل الكفارة مطلقا.

المطلب الرابع: عتق المؤمنة في الظهار

الفرع الأول: صورة المسألة:

قال الله تعالى في كفارة الظهار ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة3].

وجه الدلالة من الآية أن لفظ الرقبة جاء مطلقا فيدخل فيها الرقبة الكافرة والمسلمة.

إلا أنه في كفارة القتل قيدت الرقبة بالإيمان فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[النساء:92]. فهل تحمل الرقبة المطلقة في الظهار على المقيدة بالإيمان في القتل الخطأ؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

هذه المسألة تتناول حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب. فالحكم واحد وهو وجوب عتق رقبة والسبب مختلف بين الظهار والقتل الخطأ. وهذه الحالة محل اختلاف بين أهل العلم.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في إجزاء عتق الرقبة غير المؤمنة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى إجزاء عتق الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة في الظهار[2]. فلم يحملوا المطلق على المقيد.

القول الثاني: اشترط مالك، والشافعي و أحمد الإيمان في الرقبة في الظهار[3]. حملا للمطلق على المقيد.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار أقرب للصواب لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 111/5.

[2] ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 186/5.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 181/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 461/10. وابن قدامة، المغني، 547/9.

المطلب الخامس: الإشهاد على الرجعة

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد ثبتت مشروعية الرجعة في الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة:228].

ومن السنة ما ثبت عن ابن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «**ليراجعها**»[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث هو أن الرجعة شرعت مطلقا دون اشتراط الشهود.

إلا أنه قد ثبتت مشروعية الإشهاد على الرجعة بنص الآية وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[الطلاق:2].

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بوجوب الإشهاد على الرجعة؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب فالحكم واحد وهو الإشهاد على الرجعة والسبب واحد وهو الرجعة. وهي من الحالات التي اتفق فيها أهل العلم على وجوب حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

لا خلاف بين أهل العلم، في أن السنة الإشهاد على الرجعة[2]. واختلفوا في وجوبها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عنهم وأحد قولي الشافعي وأحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب[3].

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية والشافعي في أحد قوليه ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة شرط في صحتها[4].

القول المختار: الظاهر –والله أعلم– أنه يستحب الإشهاد على الرجعة ولا يجب؛ لأن الرجعية زوجة، بدليل أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا فقال: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطلاق:2].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم: 5252، 41/7.

[2] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 458/5. ابن قدامة، المغني، 523/7.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، 19/6. والخرشي، شرح مختصر خليل، 87/4. والبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 114/6. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص586.

[4] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 548/1. والنووي ، المجموع، 270/17. وابن قدامة المقدسي، الكافي، 148/3.

المطلب السادس: الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم

الفرع الأول: صورة المسألة

ورد التحريم بالرضاع مطلقا دون تحديد العدد في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[النساء:23].

وورد التقييد في السنة فعن عائشة، أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»[1].

فهل يثبت التحريم برضعة واحدة أم بخمس رضعات حملا للمطلق على المقيد؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه الحالة اتحد الحكم والسبب. فالحكم واحد وهو التحريم بالرضاع والسبب واحد وهو الرضاع. فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرضعة الواحدة محرمة أخذا بمطلق الآية[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات[3]. وذلك بحمل المطلق على المقيد.

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن قول الشافعية والحنابلة أقرب للصواب، لأنهم جمعوا بين الأدلة وذلك بأن حملوا المطلق على المقيد.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم: 1452، 1075/2.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 296/30. وأبو بكر التميمي، الجامع لمسائل المدونة، 405/9.

[3] ينظر: النووي، المجموع، 216/18. وابن قدامة، المغني، 171/8.

المبحث الرابع: التطبيق على أبواب متفرقة: وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: مقدار الوصايا

المطلب الثاني: كفارة اليمين بالعتق

المطلب الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين

المطلب الرابع: قطع يد السارق من المفصل

المطلب الخامس: في حرمة الدم المسفوح

المطلب السادس: في قسمة الفيء

المطلب الأول: مقدار الوصية

الفرع الأول: صورة المسألة

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[1].

وقد ثبتت مشروعية الوصية في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[البقرة:180].

وجه الدلالة من الآية أن لفظ الوصية ورد مطلقا دون تحديد.

إلا أنه وردت أحاديث قيدت الوصية بحدود الثلث كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر، قال: «**لا**»، قلت: فالثلث، قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[2].

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول بجواز الوصية في حدود الثلث؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم وهو جواز الوصية واتحد السبب وهو التبرع بعد الموت فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا.

أقوال أهل العلم:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة[3].

المطلب الثاني: كفارة اليمين بالعتق

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد ثبت بالنص القرآني أن عتق الرقبة من إحدى خصال كفارة اليمين وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[المائدة:89].

وجه الدلالة من الآية أن لفظة الرقبة جاءت مطلقة تشمل المسلمة والكافرة.

إلا أن لفظ الرقبة جاء مقيدا بالإيمان في كفارة القتل الخطأ فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[النساء:92].

---

[1] ابن عرفة، الحدود، ص528.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: 2742، 3/4.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، 120/4.

فهل تحمل الرقبة المطلقة في كفارة اليمين على المقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ؟ أم أنه تجزئ حتى الكافرة في كفارة اليمين؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه الحالة اتحد الحكم واختلف السبب فالحكم في الآيتين واحد وهو الإعتاق ولكن السبب مختلف بين اليمين والقتل الخطأ. وفي هذه الحالة اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم اختلف العلماء في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين إلى قولين:

المذهب الأول: ذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفارة اليمين[1]، وهم بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن تحرير الرقبة في كفارة اليمين يجزي فيها الكافر والمسلم لأن الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مؤمنة[2]. وهم أيضا بذلك يوافقون مذهبهم القاضي بعدم حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

القول الراجح:

الذي يظهر –والله أعلم– أنه يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة اليمين حملا للمطلق على المقيد. ولأن هذا المذهب أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 901/2. والشافعي، الأم، 69/7. وابن قدامة، المغني، 547/9.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، 198/3. وابن قدامة، المغني، 547/9.

المطلب الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين

الفرع الأول: صورة المسألة:

قال الله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[المائدة:89].

وجه الدلالة من الآية أن صيام ثلاثة أيام جاء مطلقا.

إلا أنه ثبت في إحدى القراءات الشاذة تقييد الصيام بالتتابع فعن أبي بن كعب ﷺ، أنه كان يقرؤها: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[1]. وروي أيضا عن ابن مسعود[2].

فهل نحمل المطلق على المقيد فنقول أن الواجب في كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام متتابعات ؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

الصوم في كفارة اليمين في الآية مطلق، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم والسبب وهي كفارة اليمين[3].

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنه لا يشترط وجوب التتابع في كفارة اليمين إذ لو كان واجبا لذكرته الآية كما في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار.

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من سورة البقرة، حديث رقم: 3091، 303/2. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

[2] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة، حديث رقم: 19576، 184/14.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 598/6.

المطلب الرابع: قطع يد السارق من المفصل

الفرع الأول: صورة المسألة

لقد ثبت حد السرقة في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38].

وجه الدلالة: جاءت الأيدي مطلقة تشمل اليمنى أو اليسرى وكذلك تشمل رؤوس الأصابع والرسغ والمرفق، وتطلق على الذراع كله.

وقد ثبت تقييد اليد بالسنة بقيدين:

القيد الأول: ثبت التقييد باليد اليمنى في قراءة ابن مسعود: «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم»[1].

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على قطع يد السارق اليمنى وإن كان أعسر[2].

القيد الثاني: ثبت تقييد حد القطع من المفصل فقد روي عن عدي أن النبي ﷺ: «قطع يد سارق من المفصل»[3].

وقطعهما من مفصل الزند لا خلاف بين أهل العلم فيه[4].

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

بناء على حالات حمل المطلق على المقيد فإن هذه المسألة تمثل الحالة الأولى وهي:

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالحكم واحد وهو وجوب قطع اليد والسبب واحد وهو السرقة فالأصل أنه يجب حمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء. أي أن حد القطع اليد اليمنى من المفصل.

---

[1] ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم: 17247، 470/8. سعيد بن منصور، التفسير، حديث رقم: 737، 1464/4،. قال محقق الكتاب سعد بن عبد الله آل حميد: "سنده صحيح".

[2] أبو البقاء الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 193/9.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم: 17248، 470/8. وقال: "حديث مرسل". معرفة السنن والآثار، 415/12.

[4] أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 314/6.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن السارق تقطع يده اليمنى من الكوع. حملا للمطلق على المقيد واستنادا لعمل الصحابة الذين يعلم لهم مخالف[1].

المطلب الخامس: في حرمة الدم المسفوح

الفرع الأول: صورة المسألة

حرم الله تعالى الدم مطلقا كما في قوله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[المائدة:3].

إلاّ أنه قد جاءت آية أخرى قيدت الدم المحرم بالمسفوح فقال سبحانه: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾[الأنعام:145].

فهل يحمل المطلق على المقيد فنقول أن الدم المحرم هو المسفوح دون غيره؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

هذه المسألة تندرج ضمن الحالة الأولى المتفق عليها وهي أن يتحد الحكم والسبب فالحكم واحد وهو تحريم الدم والسبب واحد وهو نجاسة الدم فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا فيكون الدم المسفوح هو المحرم دون غيره.

أقوال أهل العلم:

اتفق أهل العلم على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح دون غيره؛ حملا للمطلق على المقيد[2].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 86/7. وابن رشد، بداية المجتهد، 235/4. والنووي، المجموع، 97/20. وابن قدامة، المغني، 121/9. وابن حزم، المحلى، 355/12.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 61/1. والقرافي، الذخيرة، 185/1. والشافعي، الأم، 115/3. وشمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 666/6.

المطلب السادس: في قسمة الفيء

الفرع الأول: صورة المسألة

قال الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ**[1] **اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[الحشر:7].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى ذكر مصارف الفيء مطلقة دون تحديد مقدار القسمة.

إلا أننا نجد أن المصارف المذكورة في هذه الآية هي المصارف المذكورة في خمس الغنيمة[2].

وذلك في قوله تعالى:

﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ**[3] **مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**[4]﴾[الأنفال:41].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله ذكر مقدار قسمة الغنيمة وهو الخمس.

فهل نحمل آية الفيء المطلقة على آية الغنيمة المقيدة فنقول بأن قسمة الفيء الخمس؟ أم أنهما مسألتان مختلفتان؟

الفرع الثاني: التخريج الأصولي

في هذه المسألة اتحد الحكم واختلف السبب فالحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين إلا أنه اختلف بالقتال وعدمه[5]. وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد.

الفرع الثالث: أقوال أهل العلم

اختلف أهل العلم في مقدار قسمة الفيء إلى قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الفيء لا يقسم الخمس بل يأخذ الإمام من كفايته وعياله بغير تقدير، بل لو احتاج إلى جميعه لأخذه، ويصرف الباقي في سد مخاوف المسلمين،

---

[1] الفيء: كل مال أخذ من الكفار بغير قتال ولا مشقة، كأموال بني النضير فقد افتتحها النبي ﷺ صلحا فأجلاهم وأخذ أموالهم. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 65/8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/18.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 67/8.

[3] الغنائم: هو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 298/3.

[4] معنى الآية: واعلموا أن ما أخذتموه من الكفار قهرا. فأن لله خمسه؛ والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم. فكأنه قال: "فأن لله خمسه يصرف إلى هؤلاء الأخصين به" وأن المراد قسم الخمس على الأصناف الخمسة المذكورة. ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 60/3.

[5] أبو يحيى السنيكي الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 88/3.

ومنعة حصونهم، فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعلماؤهم ومن للإسلام فيهم انتفاع، وبناء المساجد والقناطير، فإن فضل من ذلك شيء فرقه على الأغنياء، فإن رأى حبسه لنوائب المسلمين فعل[1].

القول الثاني: ذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي الحنفية وأحمد إلى أن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة[2].

القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أن ما ذهب إليه المالكية أقرب للصواب؛ لأن الله عز وجل جعل الفيء للنبي ﷺ بسبب هيبته التي أذعنت لها بني النضير. فأخذ المسلمون غنائمهم دون عناء، وولي الأمر إذا أعد للدولة قوة أرعبت الكفار فاستسلموا وأخذ المسلمون غنائمهم دون فهو أولى الناس بصرفها.

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص618. وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 155/4. وابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 613/1.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 117/7. والشيرازي، المهذب، 302/3. وابن قدامة، المغني، 455/6. والخرقي، متن الخرقي، ص96.

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات وتهون النائبات...وبعد:

فبعد أن يسر الله سبحانه بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، فهذه خلاصة النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض التوصيات:

أولا: النتائج

1- المطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي.

2- المقيد هو المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.

3- الإطلاق والتقييد أمر نسبي؛ فقد يكون اللفظ مطلقًا من وجه ومقيَّدًا من وجه آخر.

4- حمل المطْلق على المقيَّد يعني ترك مدلول المطْلق وإنزاله حكم المقيَّد.

5- حمل المطْلق على المقيَّد يعد بابًا من أبواب الجمع، وطريقًا من طرق الترجيح.

6- لا خلاف بين علماء الأصول في وجوب حمل المطْلق على المقيَّد عند اتحاد الحكم والسبب.

7- اتفق الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم والسبب.

8- اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد حال اتحاد الحكم واختلاف السبب، أو عند اختلاف السبب واتحاد الحكم.

9- اعتبر أكثر الأصوليين مخصصات العام هي نفسها مقيدات المطلق وقسموها إلى متصلة ومنفصلة.

10- المقيدات المنفصلة: هي التي لا تستقل بنفسها في تمام الفائدة، بل تكون متعلقة باللفظ الذي ذكر فيه المطلق. مثل: التقييد بالشرط، والصفة ونحوهما.

11- المقيدات المتصلة: وهي التي تستقل بنفسها في تمام المعنى، كتقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة ونحوهما.

12- قد يخالف بعض الفقهاء في حمل المطلق على المقيد حال اتفاق الحكم والسبب، لثبوت مرجحات أقوى عنده.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة الاعتناء بباب دلالات الألفاظ وإنجاز البحوث العلمية حول هذا الموضوع، فالمجال لا يزال مشاعا لينهل منه الباحثون.

2- عند دراسة أي مسألة أوصي الباحث بتوظيف علم أصول الفقه في بيان الحكم الشرعي لأنه وضع لخدمة الفقه، فينبغي على الباحث أن يدرس الحكم الشرعي للمسألة مع القواعد الأصولية المندرج تحتها جنبًا إلى جنب، حتى تكون النتائج أوضح وأبين وأقوى حجة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنيّة.

ثانيا: فهرس الأحاديث.

ثالثا: فهرس الأعلام.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	67	7
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾	155	19
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	180	70
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	187	31
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	196	49
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	222	38
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228	67
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	42
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	234	25
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	30
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	282	23
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	283	55
آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	33
النساء		
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	23	68-64
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	25	41-39
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	43	24
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	92	70-66-17-14
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	93	31
المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	3	74
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾	6	45-37-24

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	73-29-24
﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	89	72-70
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	9
الأنعام		
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	145	74
الأنفال		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	41	75
التوبة		
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	30
النحل		
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	35
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	89	36-35
الإسراء		
﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾	100	34
النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	41-36-9
الأحزاب		
﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾	35	23-19
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	49	25
المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	3	66-65-7
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	4	65-15
الحشر		
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	7	75

الجمعة		
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾	9	37
الطلاق		
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	2	68-67-23
التحريم		
﴿أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾	5	14
المزمل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	20	46-44

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
«أبهموا ما أبهم الله»	ابن عباس	9
«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»	عبادة بن الصامت	9
«الثلث، والثلث كثير»	سعد بن أبي وقاص	70
«إن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا»	محمود بن لبيد	53
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»	أبو هريرة	40
«اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه»	عائشة	55
«أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا»	زيد بن ثابت	53
«حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»	كعب بن مالك	56
«أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها»	ابن عمر	57
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»	نبيشة الهذلي	49
«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»	أبو هريرة	46
«جار الدار أحق بالدار من غيره»	سمرة بن جندب	60
«جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم»	جابر بن عبد الله	60
«رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر»	أبي هريرة	53
«رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» .	زيد بن ثابت	53
«طلق ابن عمر امرأته وهي حائض»	ابن عمر	67
«عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها»	ابن عمر	57
«فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر»	ابن عمر	48
«فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان»	ابن عمر	48
«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»	ابن عباس	65
«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»	ابن مسعود	72
«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها»	أبي بكر الصديق	47
«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»	بهز بن حكيم	47
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»	سالم بن عبد الله	39

«قطع يد سارق من المفصل»	عدي	73
«كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن»	عائشة	68
«كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا»	كعب بن مالك	56
«لا حمى إلا لله ولرسوله»	الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ	59
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	عبادة بن الصامت	46
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»	عائشة	63
«لا نكاح إلا بولي، وشهود»	أبو موسى	63
«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المرْأَةِ وَخَالَتِهَا»	أبو هريرة	39
«لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المسْلِمَ»	أسامة بن زيد	35
«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»	أبو هريرة	37
«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»	عائشة	49
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»	أبو سعيد الخدري	36
«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»	عائشة	59
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	ابن عباس	40
«من لم يجد إزارا فليلبس سراويل»	ابن عباس	50
«والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم»	ابن مسعود	73
«وإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما»	عبد الله	50
«وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»	عائشة	38

ثالثا: فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)	19
2	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت:631هـ)	3
3	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت: 684هـ)	12
4	أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)	21
5	أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)	4
6	أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن التيمي فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)	4
7	أبو علي الحسن بن شهاب بن علي بن شهاب العكبريّ (ت: 428هـ)	12
8	أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس البغدادي (ت: 306هـ)	41
9	البرماوي شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الدائم (ت: 831 هـ)	10
10	تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت: 972هـ)	28
11	حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)	29
12	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)	3
13	صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: 715هـ)	8
14	عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)	4
15	عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت: 1235هـ)	28
16	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي(ت: 340هـ)	38
17	عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو ابن الحاجب (ت: 646هـ)	3
18	عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى(ت:221هـ)	41
19	القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)	22
20	مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)	28
21	مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 763هـ)	10

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

أولا– الكتب:

أ– التفسير وعلومه

1– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.

2– البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

3– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

ب– الحديث النبوي وعلومه

4– ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.

5– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، بدون ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

6– أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم، بدون ط، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

7– أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 1430هـ/2009م.

8– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ/2001م.

9– البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

10– البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، بيروت، 1412هـ/1991م.

11– الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، بدون ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

12- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
13- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
14- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
15- النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ/1986م.
16- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
17- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، دار ابن الوزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424هـ/2003م.
18- مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.
19- مسلم، صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
20- الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
21- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

ج- الفقه الإسلامي.

- المذهب الحنفي

22- أبو الحسن السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة – عمان، 1404هـ/1984م.
23- الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله مُحَمَّد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان النشر، 1431هـ/2010م.
24- السرخسي، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

25- القدوري، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/2006م.
26- القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل مُحَمَّد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.
27- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
28- بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.
29- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
30- جمال الدين المِلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ النشر.
31- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
32- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
33- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، بدون ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ النشر.
34- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الأَصْلُ، ت : محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/2012م.

- المذهب المالكي

35- ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
36- ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون معلومات النشر.

37- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
38- ابن رشد، المقدمات الممهدات، ت: مُحَمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
39- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
40- أبو العباس القرافي، الذخيرة، ط1، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
41- أبو بكر بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.
42- أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
43- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ/1992م.
44- الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
45- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.
46- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، بدون ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النشر.
47- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ/1995م.
48- جلال الدين بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.
49- مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

– المذهب الشافعي

50- أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.

51- أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون مكان وتاريخ النشر.

52- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.

53- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

54- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.

55- الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2009م.

56- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

57- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.

58- سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

59- مُحَّد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

60- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، ت: علي مُحَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

– المذهب الحنبلي

61- ابن قدامة المقدسي الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

62- ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ ومكان النشر.

63- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
64- أبو العباس ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت: صالح بن مُحَمَّد الحسن، ط1، مكتبة الحرمين، الرياض، 1409هـ/1988م.
65- أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان وتاريخ النشر.
66- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.
67- الخرقي، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بدون ط، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.
68- بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.
69- زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.
70- زين الدين التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.
71- شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، بدون مكان النشر، 1413هـ/1993م.
72- علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.

- كتب فقهية أخرى

73- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون مكان وتاريخ النشر.
74- عبد الرحمن القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، بدون دار ومكان النشر، 1406هـ.
75- مُحَمَّد صديق خان، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ/2007م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

76- أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

77- ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ت: عبد الكريم الفضيلي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.

78- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.

79- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1403هـ/1983م.

80- ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، ت: مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

81- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، بدون ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

82- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002م..

83- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ/1991م.

84- ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، بدون ط، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

85- أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

86- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.

87- أبو المنذر محمود المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط2، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ/2011م.

88- أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، 1420هـ/1999.

89- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ/1993م.
90- أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998.
91- أبو عبد الله الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ت: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
92- أبو علي العكبريّ، رسالة في أصول الفقه، الحنبلي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ/1992م.
93- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.
94- الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.
95- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون ط، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة النشر.
96- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
97- الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون ط، ا دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون سنة النشر.
98- الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون مكان النشر، 1414هـ/1994م.
99- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 ، دار الكتبي، بدون مكان النشر، 1414هـ/1994م.
100- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.
101- الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، ت: مُحَمَّد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.
102- السرخسي، أصول السرخسي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

103- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997.
104- الشافعي مُحَمَّد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.
105- الشاه ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ت: محب الدين الخطيب، بدون ط، المطبعة السلفية، القاهرة، بدون سنة النشر.
106- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ/1999م.
107- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403.
108- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ/2003م.
109- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1407هـ/1987.
110- الغزالي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ - 1993م.
111- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر ومكان النشر، 1410هـ/1990م.
112- القرافي، الفروق، بدون ط، عالم الكتب، بدون مكان وتاريخ النشر.
113- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ/1973.
114- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان النشر، 1416هـ/1995م.
115- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتب، مصر، 1420هـ/1999م.
116- أمير بادشاه، تيسير التحرير، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
117- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

118- جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
119- حسام الدين السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، ت: فخر الدين سيد مُحَمَّد قانت، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1422هـ/2001م.
120- حسن السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.
121- حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.
122- حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1423هـ/2003م.
123- زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، بدون ط، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ النشر.
124- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون ط، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ النشر.
125- شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: مُحَمَّد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986م.
126- شمس الدين البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ت: عبد الله رمضان موسى، ط1، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، 1436هـ/2015م.
127- شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ت: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.
128- عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، بدون ط، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ ومكان النشر.
129- عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع مجموعة من الحواشي، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004 م.
130- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

131- علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م.
132- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ت: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدون مكان النشر، 1424هـ/2004م.
133- علي بن عقيل، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/1999م.
134- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، ط20، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1408هـ/1988م
135- فخر الدين الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.
136- فخر الدين ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ/2001م.
137- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
138- مُحَمَّد الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: حسين بن أحمد السياغي وحسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
139- مُحَمَّد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م.
140- مُحَمَّد بن مفلح، أصول الفقه، ت: فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان، ط1، مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م.
141- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ/2006م.
142- نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، بدون ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة النشر.
146- فخر الدين الرازي، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

هـ- التاريخ والتراجم

147- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

148- أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، دار السعادة، مصر، 1324هـ.

149- أبو العباس البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

150- أبو الفلاح العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ/1986م.

151- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

152- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر، 2002م.

153- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.

154- مُحَمَّد بن حميد النجدي ثم المكي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ت: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م.

155- مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

156- جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات

157- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

158- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

159- أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، بدون ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

160- الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

161- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
162- القاضي عبد النبي الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ/2000م.
163- مُحَمَّد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

164- إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مُحَمَّد شعبان حسين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1399/1979.
165- عديلة علي خليل عيسى، ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: حسن سعد خضر، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.
166- نجاة راجح رجاء العصلاني، آراء إمام الحرمين الجويني في المطلق والمقيد وتطبيقاتها في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف مُحَمَّد بن سعود الحربي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية، 1434هـ/2013.

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	-
شكر وتقدير.....	-
ملخص البحث باللغة العربية.....	-
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....	-
مقدمة.....	أ
أهمية الموضوع.....	أ
أهداف الموضوع.....	ب
أسباب اختيار الموضوع.....	ب
الدراسات السابقة.....	ج
إشكالية البحث.....	هـ
منهج البحث.....	هـ
منهجية البحث.....	هـ
صعوبات البحث.....	ز
خطة البحث.....	ز
الفصل الأول: المطلق والمقيد عند الأصوليين.....	1
المبحث الأول: المطلق عند الأصوليين.....	2
المطلب الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا.....	3
الفرع الأول: تعريف المطلق لغة.....	3
الفرع الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا.....	3
الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.....	4
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق وبعض المصطلحات ذات الصلة.....	5
الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة.....	6
الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والمعرفة.....	6
المطلب الثالث: خصائص المطلق وأقسامه.....	7

الفرع الأول: خصائص المطلق.....	7
الفرع الثاني: أقسام المطلق.....	7
أولا: أقسام المطلق باعتبار محل وقوعه.....	7
ثانيا: أقسام المطلق باعتبار الحقيقة والإضافة.....	8
المطلب الرابع: حكم المطلق ودلالته.....	9
الفرع الأول: حكم المطلق.....	9
الفرع الثاني: دلالة المطلق.....	10
المبحث الثاني: المقيد عند الأصوليين.....	11
المطلب الأول: تعريف المقيد لغة واصطلاحا.....	12
الفرع الأول: تعريف المقيد لغة.....	12
المطلب الثاني: الفرق بين التقييد وبعض المصطلحات ذات الصلة.....	13
الفرع الأول: الفرق بين التقييد والتخصيص.....	13
الفرع الثاني: الفرق بين التقييد والنسخ.....	13
المطلب الثالث: أقسام المقيد ومراتبه.....	14
الفرع الأول: أقسام المقيد.....	14
الفرع الثاني: مراتب المقيد.....	14
المطلب الرابع: حكم المقيد ودلالته.....	15
الفرع الأول: حكم المقيد.....	15
الفرع الثاني: دلالة المقيد.....	15
المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين.....	16
المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد.....	17
الفرع الأول: معنى حمل المطلق على المقيد عند الجمهور.....	17
الفرع الثاني: معنى حمل المطلق على المقيد عند الحنفية.....	18
المطلب الثاني: أسباب حمل المطلق على المقيد.....	19
الفرع الأول: الأسباب المتفق عليها.....	19
الفرع الثاني: الأسباب المختلف فيها.....	20
المطلب الثاني: أقسام حمل المطلق على المقيد وأحكمها.....	21

الفرع الأول: أقسام حمل المطلق على المقيد وحكم الحمل في كل منها.....	21
الفرع الثاني: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد.....	24
المطلب الثالث: شروط حمل المطلق على المقيد.....	25
الفرع الأول: شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية.....	25
الفرع الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد عند الحنفية.....	26
المبحث الرابع: مقيدات المطلق.....	27
تمهيد: في العلاقة بين مخصصات العام ومقيدات المطلق.....	28
المطلب الأول: المخصصات المتصلة المتفق عليها.....	29
الفرع الأول: الصفة.....	29
الفرع الثاني: الاستثناء.....	30
الفرع الثالث: الغاية.....	30
الفرع الرابع: الشرط.....	31
المطلب الثاني: المخصصات المتصلة المختلف فيها.....	31
الفرع الأول: الحال.....	31
الفرع الثاني: ظرف الزمان وظرف المكان.....	32
الفرع الثالث: الاسم المجرور.....	32
الفرع الرابع: التمييز.....	32
الفرع الخامس: البدل.....	33
الفرع السادس: المفعول معه والمفعول لأجله.....	33
المطلب الثالث: المخصصات المنفصلة المتفق عليها.....	34
الفرع الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.....	34
الفرع الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.....	35
الفرع الثالث: تخصيص السنة بالسنة المتواترة.....	36
الفرع الرابع: تخصيص السنة بالكتاب.....	36
الفرع الخامس: التخصيص بالإجماع.....	37
المطلب الرابع: المخصصات المنفصلة المختلف فيها.....	37
الفرع الأول: التخصيص بفعل الرسول ﷺ وتقريره.....	38

الفرع الثاني: تخصيص مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بخبر الآحاد.....	39
الفرع الثالث: التخصيص بمذهب الصحابي.....	39
الفرع الرابع: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.....	40
الفرع الخامس: التخصيص بالعرف.....	41
الفرع السادس: التخصيص بذكر بعض جزئيات المطلق.....	42
الفصل الثاني: تطبيقات في حمل المطلق على المقيد.....	43
المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات.....	44
المطلب الأول: حد مسح اليدين في التيمم.....	45
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة.....	46
المطلب الثالث: زكاة الإبل والغنم.....	47
المطلب الرابع: صدقة الفطر على الرقيق غير المسلم.....	48
المطلب الخامس: في صوم أيام التشريق لمن لم يسق الهدي.....	49
المطلب السادس: لبس المحرم الخفين.....	50
المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات.....	52
المطلب الأول: الترخيص في بيع العرايا.....	53
المطلب الثاني: جواز الرهن في الحضر.....	55
المطلب الثالث: الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه.....	56
المطلب الرابع: جواز المساقاة في النخيل وغيره.....	57
المطلب الخامس: تملك الموات بالإحياء.....	59
المطلب السادس: من يحق له الأخذ بالشفعة.....	60
المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية.....	62
المطلب الأول: شهادة الفاسق على عقد النكاح.....	63
المطلب الثاني: تحريم الربيبة.....	64
المطلب الثالث: اشتراط الإطعام قبل المسيس.....	65
المطلب الرابع: عتق المؤمنة في الظهار.....	66
المطلب الخامس: الإشهاد على الرجعة.....	67
المطلب السادس: الاختلاف في مقدار الرضاع المحرم.....	68

المبحث الرابع: تطبيقات في أبواب متفرقة.....	69
المطلب الأول: مقدار الوصايا.....	70
المطلب الثاني: كفارة اليمين بالعتق.....	70
المطلب الثالث: التتابع في صيام كفارة اليمين.....	72
المطلب الرابع: قطع يد السارق من المفصل.....	73
المطلب الخامس: في حرمة الدم المسفوح.....	74
المطلب السادس: في قسمة الفيء.....	75
خاتمة.....	77
الفهارس.....	79
أولا: فهرس الآيات القرآنية.....	80
ثانيا: فهرس الأحاديث.....	83
ثالثا: فهرس الأعلام.....	85
رابعا: فهرس المصادر والمراجع.....	86
خامسا: فهرس الموضوعات.....	99